
النصوص القانونية والتنظيمية المرجعية للاتصال السمعي البصري

الفهرس

- ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، (الصفحة 2)
- مرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، (الصفحة 19)
- ظهير شريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تنميته وتغييره، (الصفحة 20)
- ظهير شريف رقم 1.00.20 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتنميته، (الصفحة 66)
- ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، (الصفحة 107)
- مقتطفات من الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتنميته، (الصفحة 141)
- قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية (الصفحة 183).

ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم
11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال
السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

¹-الجريدة الرسمية عدد 6502 - 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا القانون، ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية، على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه.

طبقا للفقول 25 و 27 و 28 و 165 من الدستور، تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة. ويشار إليها في هذا القانون باسم "الهيئة العليا".

تتمتع الهيئة العليا بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 2:

تتألف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ويشار إليه بعده باسم "المجلس الأعلى"، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ويشار إليها بعده باسم "المديرية العامة".

الباب الثاني

المجلس الأعلى

الفصل الأول

مهام المجلس الأعلى

المادة 3:

يسهر المجلس الأعلى على مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري وبنود دفاتر تحملاتهم. وهذه الغاية، يمارس المجلس الأعلى، على الخصوص، الاختصاصات التالية مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

1. السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمائتها، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة، والنظام العام، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقاً لأحكام الدستور في مجال الاتصال السمعي البصري؛
2. السهر على ضمان احترام حق المواطنين والمواطنات في الإعلام السمعي البصري؛
3. السهر على ضمان الحق في الخبر في الميدان السمعي البصري وفق التشريعات الجاري بها العمل ودفاتر التحملات؛
4. السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعدد ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام ويحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف ويضمن دعم الإنتاج الوطني وتنافسية مقاولاته خاصة المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جداً؛
5. السهر على ضمان حيادية الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في ممارسة مهامها بكل حرية كخدمة عمومية؛
6. السهر والعمل من أجل حماية وتنمية اللغتين الرسميتين للمملكة وضمان سلامة استعمالهما وسلامة استعمال التعبيرات الشفوية المغربية وحماية الثقافة والحضارة المغربيتين في قطاع الاتصال السمعي البصري بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
7. المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة المرأة؛

8. السهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ والحفاظ على سلامته الجسدية والذهنية والنفسية من المخاطر التي قد يتعرض لها إعلاميا، وتشجيع التربية الإعلامية، والسهر على احترام أخلاقيات المهنة ونزاهة البرامج والمواد المبتوثة؛
9. السهر على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية من متابعة البرامج التلفزية؛
10. العمل على محاربة ومنع جميع أشكال الاحتكار والهيمنة في ملكية وسائل الاتصال السمعي البصري، وكذا السهر على احترام المنافسة الحرة والمشروعة وتكافؤ الفرص والشفافية والوقاية من حالات تنازع المصالح والاحتكار في هذا المجال، طبقا لأحكام الفصل 36 من الدستور مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 4:

كما يمارس المجلس الأعلى أيضا الاختصاصات التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

1. تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ومنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان. ويتم البت في الطلبات وتبليغ القرار لطالبي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد التوصل بالطلبات، وتضاف إليها عند الاقتضاء، ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص، ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون الممنوحة؛
2. منح الرخص باستعمال الموجات الراديو - كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفقا للمخطط الوطني للترددات لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري، ولهذه الغاية، يؤهل المجلس، عند الحاجة، لإحداث لجنة للتنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المكلفة بإدارة طيف الموجات ومراقبته؛
3. سن المعايير ذات الطابع القانوني والتقني المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي-البصري؛
4. تتبع مدى احترام الخدمات الجديدة في مجال الاتصال السمعي البصري للمعايير الدولية للتلفزة الرقمية؛
5. المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وله أن يبدي قبل المصادقة بجميع الملاحظات التي يراها مفيدة؛
6. مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهمة بالشأن العام. ولهذه الغاية، يوجه المجلس كل ثلاثة أشهر، إلى رئيس الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب

السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية أو الجمعوية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة، كما ينشر للعموم؛

7. السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛
8. السهر على تقييد أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار، ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برجمة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي-البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع؛
9. إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين.

المادة 5:

يتولى المجلس الأعلى، بصفة استشارية أو اقتراحية، القيام بالمهام التالية:

- 1-إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالة الملك، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري؛
- 2-إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يجيها إليه رئيس الحكومة أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري؛
- 3-إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة، في شأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على مجلس الحكومة؛
- 4-إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر؛

يجب على المجلس الأعلى إبداء رأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه حسب الحالة خلال أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ توصله بها، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين (30) يوما مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. وقبل انصرام المدة القانونية الأولى. وإذا لم يدل

المجلس الأعلى برأيه داخل الآجال المحددة، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات من لدنه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استعجالية، يجوز للجهات المعنية أن تطلب من المجلس الأعلى إبداء رأيه داخل أجل أقصر، تحدّد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

ويمكن للمجلس الأعلى، أن يدلي بمبادرة منه، بأرائه ومقترحاته في شأن القضايا التي تتعلق بمجال اختصاص الهيئة العليا؛

5- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي-البصري؛

المادة 6:

يستطلع المجلس الأعلى رأي السلطات أو الهيئات المعنية بمجال اختصاص الهيئة العليا في شأن كل مسألة تتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يلجأ في إطار تعاقدى إلى كفاءات أو خبرات السلطات أو الهيئات المذكورة إن اقتضى الحال لأجل القيام بالمهام الموكولة إليه.

يمكن للهيئة العليا إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الاتصال السمعي البصري.

المادة 7:

يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. ويبت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوماً قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوماً، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها.

كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس الأعلى، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها. يحيل المجلس الأعلى إلى السلطة المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطة أن ترجع للمجلس الأعلى لإبداء رأيه في هذا الشأن.

المادة 8:

يلزم المجلس الأعلى متعهدي الاتصال السمعي-البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص أو جهة لحق به ضرر من جراء بث معلومة أو معطيات تمس بشرفه وتحط من كرامته أو تخالف الحقيقة وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا. ويجدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى المجلس تحديدها وبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون.

الفصل الثاني

تأليف المجلس الأعلى

المادة 9:

يتألف المجلس الأعلى من الرئيس، الذي يعتبر رئيس الهيئة العليا، وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات اختصاص الهيئة العليا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19 من الدستور وذلك وفق ما يلي:

- الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك؛

- عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي رئيس المجلس الأعلى وأعضاؤه والمدير العام، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة والاستقلالية والحياد والتجرد، والالتزام بضوابط

الموضوعية والمهنية ومبادئ الحكامة الجيدة في احترام تام للدستور، وأن يكتفوا سر المداومات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في الملفات والقضايا المعروضة على المجلس.

المادة 10:

لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام، باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر، أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحاً ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور.

لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجر باستثناء الأجر الممنوح عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال، سواء كانت عمومية أم خاصة على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويضرب لهم، إن اقتضى الحال، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقيلين بصفة تلقائية.

ويُخبر الأعضاء الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم، في أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ التغيير.

يتعين على أعضاء المجلس الأعلى، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلافاً من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبت فيها المجلس الأعلى أو التي سبق له البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليه في إطار ممارسة مهمته. ويمنع عليهم كذلك، طوال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهامهم، أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشآت الاتصال السمعي-البصري.

المادة 11:

يلتزم أعضاء المجلس الأعلى، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12:

تنتهي العضوية بالمجلس الأعلى في الحالات التالية:

1. بانتهاء المدة المحددة لها؛

2. بوفاة العضو؛

3. بالاستقالة، والتي توجه إلى رئيس المجلس الأعلى، ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛

4. بالإعفاء الذي يثبتته المجلس الأعلى، بعد إحالة الأمر إليه من الرئيس في الحالات التالية:
- مزاوله نشاط أو قبول منصب عام أو انتداب انتخابي، في تناف مع عضوية المجلس الأعلى طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه؛

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

- حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاوله مهامه؛

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

- عدم الحضور دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس الأعلى.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى السلطة المعنية بالتعيين حسب الحالة.

يكمل أعضاء المجلس المعينون، للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

المادة 13:

يعتبر رئيس المجلس الأعلى، فيما يخص وضعيته الإدارية والمالية، في حكم عضو بالحكومة. ويتقاضى أعضاء المجلس تعويضا يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي.

الفصل الثالث

طرق تسيير المجلس الأعلى

المادة 14:

يضع المجلس الأعلى نظامه الداخلي الذي يحدد فيه بوجه خاص كفاءات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية.

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس. وعلى الأقل مرة واحدة في كل شهر.

يدعو الرئيس لاجتماع المجلس الأعلى، تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

يجتمع المجلس الأعلى للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام.

المادة 15:

يشترط لصحة مداوات المجلس الأعلى أن يحضرها على الأقل الرئيس وأربعة من أعضائه، وتكون مداوات المجلس الأعلى سرية.

ويتخذ المجلس الأعلى قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة 16:

يعين المدير العام بظهير من خارج أعضاء المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

علاوة على الصلاحيات الخاصة المسندة إليه بموجب هذا القانون، يتولى المدير العام تحت إشراف الرئيس، تنفيذ قرارات المجلس الأعلى وإدارة وتدبير المصالح والموارد البشرية الإدارية والتقنية العاملة بالهيئة العليا. يساعد المدير العام رئيس المجلس الأعلى، ويتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بالمهام المسندة إلى المجلس المذكور بموجب هذا القانون والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل. كما يعرض المدير العام على المجلس الأعلى، كل ثلاثة أشهر، تقريراً عن أنشطة المديرية العامة وعن تنفيذ الميزانية.

المادة 17:

تتوفر الهيئة العليا، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، على مصالحي إدارية وتقنية وموارد بشرية تعمل تحت مسؤولية المدير العام. يحدد عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحياتها وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي للهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويصادق عليه المجلس الأعلى، وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 18:

تتألف الموارد البشرية للهيئة العليا من مستخدمين معينين وفقاً للنظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة العليا، الذي يُعدّه المدير العام ويوافق عليه المجلس الأعلى وينشر في الجريدة الرسمية، ومن موظفين ملحقين لديها أو موضوعين رهن إشارتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلزم العاملون بالهيئة العليا، علاوة على الواجبات الخاصة المرتبطة بمهامهم والمفروضة عليهم بموجب النظام الأساسي أو بحكم عقد عمل، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم مهامهم، وفق الشروط المحددة لذلك وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

التنظيم المالي

المادة 19:

ميزانية الهيئة العليا هي الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخل والنققات السنوية للهيئة العليا.

وتشتمل ميزانية الهيئة العليا على ما يلي:

* في الموارد:

- محصص مالي من ميزانية الدولة؛
 - الموارد المتأتية من مختلف التراخيص والأذون التي تمنحها الهيئة العليا؛
 - الموارد المتأتية من خدمات أو أنشطة تقدمها الهيئة؛
 - الأتاوى التي يدفعها المستفيدون مقابل استغلال الترددات الراديو كهربائية؛
 - العائدات المتأتية من العقوبات والغرامات المفروضة على متعهدي الاتصال السمعي البصري تطبيقا لبنود دفاتر التحملات والمادة 8 من هذا القانون؛
 - مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الهيئة؛
 - الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة وفقا للقوانين الجاري بها العمل، والتي ليس من شأنها التأثير على استقلالية الهيئة؛
 - المداخيل المختلفة؛
 - الهبات والوصايا.
- * في النفقات:
- نفقات التسيير؛
 - نفقات التجهيز والاستثمار.

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري".

يتولى محاسب عمومي، ملحق لدى الهيئة العليا بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس الأعلى بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة العليا لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا بناء على قرارات المجلس الأعلى طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20:

يعتبر رئيس المجلس الأعلى أمرا بقبض موارد الهيئة وصرف نفقاتها وله أن يعين وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة أمرين مساعدين بالصرف ولا سيما المدير العام فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل الأول

مهمة المراقبة

المادة 21:

تتوفر المديرية العامة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بهذا القانون، أو لأجل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى، على مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة المدير العام ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وفي عين المكان قصد إثبات المخالفات لبنود دفاتر التحملات أو أحكام القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن يكون المراقبون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية مسلمة من قبل الهيئة العليا وفق الإجراءات المحددة في نظامها الداخلي.

يؤهل المراقبون المذكورون للقيام بما يلي:

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة؛
 - جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على متعهدي الاتصال السمعي البصري والأشخاص الذاتيين الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء لديهم أو لدى الإدارات؛
 - إجراء مراقبة لدى نفس المتعهدين أو الأشخاص الذاتيين.
- ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، ضباط الشرطة القضائية الذين تعينهم السلطة المختصة لهذا الغرض.

لا يجوز أن تستعمل المعلومات المحصل عليها من لدن المراقبين، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون. ويمنع الكشف عنها، ولا يجوز الإدلاء بها، ما عدا أمام المحاكم المختصة المرفوع الأمر إليها بشكوى من المدير العام أو السلطة القضائية المختصة.

المادة 22:

في حالة تبليغ المدير العام، بمناسبة مزاولة مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به، أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى، بوقائع مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما الممارسات المنافية للقانون والأخلاق العامة وللإحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال والجمهور الناشئ وصورة المرأة في الإعلام أو تلك المنافية لمذونات الآداب المهنية والأخلاقيات المهنية المنافية للثقافة والهوية الوطنية أو التي من شأنها التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو وقائع تشكل خرقاً لبنود دفا تر التحملات أو لشروط الإذن، فإن المدير العام يخبر فوراً بذلك رئيس المجلس الأعلى الذي يقرر، بعد تداول المجلس الأعلى، التدابير الواجب اتخاذها، ويأذن، عند الاقتضاء، للمدير العام بالتقاضي باسم الهيئة العليا و برفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 23:

إذا لم يتقيد متعهد الاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاته أو الإذن المسلم له، فإن المدير العام يوجه إليه إعداراً يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة المثبتة، داخل أجل سبعة (7) أيام بيتدى من تاريخ توصله بالإعدار.

وفي حالة عدم امتثال مرتكب المخالفة للإعدار الموجه إليه واستمرت المخالفة فإن المدير العام يرفع بياناً بذلك، مع ذكر مدى تجاوز مرتكب المخالفة مع الإعدار الأول، إلى المجلس الأعلى الذي يجوز له، بعد التداول، أن يقرر واحداً أو أكثر من بين التدابير التالية حسب الحالة:

- توجيه إنذار إلى متعهد الاتصال السمعي البصري المعني. ويجوز للمجلس الأعلى أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بثه وجوباً على قنوات المتعهد أو هما معاً؛
- إيقاف العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحالة؛
- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة للمعاقبة على المخالفة المثبتة.

إذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وتم إثبات المخالفة من لدن المراقبين التابعين للهيئة العليا، فإن رئيس المجلس الأعلى يؤهل ليوقف، على الفور، الترخيص أو الإذن الممنوح للمنشأة التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معلل يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة.

المادة 24:

إذا لم يتقيد حامل رخصة لاستعمال موجات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوجه إليه إعدارا للتقيد بها داخل أجل سبعة (7) أيام يتدئ من تاريخ توصله بالإعدار، ويخبر بذلك على الفور، المدير العام.

وإذا لم يمثل المرخص له للإعدار الموجه إليه، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يحيل الأمر، في الحال، إلى المدير العام قصد اتخاذ إحدى العقوبات المشار إليها في المادة 23 أعلاه. وفي حالة الاستعجال، يوقف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رخصة استعمال الموجات.

المادة 25:

لا تصدر العقوبات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعني بالأمر قد بلغت إليه وكان باستطاعته الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاته الكتابية أو الشفوية، ويحق للمعني بالأمر أن يستعين أو يمثل بمستشار من اختياره، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

المادة 26:

إذا لم تتقيد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها، فإن المدير العام يوجه إليها إعدارا يدعوها بموجبه إلى الكف عن المخالفة المثبتة، داخل أجل سبعة (7) أيام يتدئ من تاريخ توصلها بالإعدار.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعدار الموجه إليها، أمكن للمجلس الأعلى أن يصدر ضدها قرارا:

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر؛

- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، يطلب المجلس الأعلى من الشركة أن تقدم له ملاحظاتها داخل أجل يحدده.

ولا تصدر العقوبات إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على الشركة المعنية بالأمر قد بلغت إليها وكان باستطاعتها الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاتها الكتابية أو الشفوية، ويحق للشركة المعنية بالأمر أن تستعين أو تمثل بمستشار من اختيارها.

المادة 27:

يقوم المجلس الأعلى وجوبا بتعليل القرارات التي يتخذها تنفيذاً لمقتضيات هذا الفصل وبتبليغها لمرتكب المخالفة ويعمل على نشرها بالجريدة الرسمية. تقدم الطعون ضد هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 28:

بعد صدور هذا القانون، وفي حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيئة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد المقتضيات اللازمة لاحترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في إطار احترام قواعد الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام، في وسائل الاتصال السمعي البصري، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام وبقضايا مغاربة العالم والمنظمات الوطنية غير الحكومية، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتباراً لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية.

تنشر المقتضيات المقررة تطبيقاً لهذه المادة في الجريدة الرسمية بناء على قرار يصدره المجلس الأعلى. وينتهي العمل بها فور دخول النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بها حيز التنفيذ.

المادة 29:

تنجز الهيئة العليا كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريراً يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ويتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، وضعية الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري ولاسيما ما يتعلق بالتعددية واحترام أخلاقيات المهنة في البرامج والمواد المبتوثة، ومدى قدرة المتعهدين على القيام بها، ووضعية الإنتاج السمعي البصري الوطني ولاسيما ما يتعلق بولوج الشركات الخاصة بالإنتاج السمعي البصري لصفقات الإنتاج السمعي البصري الوطنية العمومية في إطار نظام طلبات العروض وكذا حصة المقاولات المتوسطة والصغيرة والجد صغيرة، وأيضاً ما يتعلق بحصص الإشهار وكذا مستوى التفاعل مع الشكايات التي تلقتها عملاً بأحكام المادة 7

من هذا القانون والنتائج المترتبة عليها في المقتضيات المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات، واقتراحات الهيئة الرامية إلى تطوير القطاع.

وطبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، تقدم الهيئة العليا تقريرا عن أعمالها، أمام كل من مجلسي البرلمان والذي يكون موضوع مناقشة.

ويمكن للهيئة العليا إصدار تقارير دورية تعالج مواضيع محددة تم المجال السمي البصري.

المادة 30:

ينشر بالجريدة الرسمية:

- ملخص الظهائر والمراسيم والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى والمدير العام؛
- التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه؛
- دفاتر المساطر التي تضعها الهيئة بموجب قرارات في إطار ممارستها لاختصاصاتها.

المادة 31:

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمي البصري كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المادة 7 المكررة من الظهير الشريف المذكور رقم 1.02.212 المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول، إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، ويخضع المدير العام أيضا إلى نفس الأحكام المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول. تظل أيضا سارية المفعول، إلى حين تعويضها، القرارات المتخذة من لدن المجلس الأعلى تطبيقا للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.02.212 ولاسيما المادة 22 منه.

المادة 32:

يستمر المجلس الأعلى والمدير العام، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم إلى حين تعويضهم طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 33:

تطبق الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

مرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في
ميدان البث الإذاعي والتلفزي²

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)؛

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي، فيما يخص الاحتكار في ميدان البث الإذاعي والتلفزي المحتفظ به لفائدة الدولة بموجب المادة 111 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

المادة الثانية

يحدد قانون لاحق الشروط التي يمكن أن يرخص وفقها بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي -البصري.

في انتظار صدور القانون المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تؤهل الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري المحدثة بالظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) لمنح الرخص بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي -البصري، شريطة أن لا تمنح الرخص المذكورة لمدة تفوق خمس سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

²-الجريدة الرسمية عدد 5038 الصادرة يوم الخميس 12 شتنبر 2002

ظهير شريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم
77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري³

(الصيغة المدججة)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

³الجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)

ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم
83.13 القاضي بتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.13 القاضي بتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015)

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

ظهیر شریف رقم 1.15.123 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم
96.14⁵ بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق
بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015)

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

⁵-الجريدة الرسمية عدد 6389- 8 ذو القعدة 1436 (24 أغسطس 2015)

ظهير شريف رقم 1.16.155 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.16⁶ المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

⁶الجريدة الرسمية عدد 6501-17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)

الديباجة

يعد القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع والذي انطلق مع صدور الظهير الشريف رقم 1-02-212 بتاريخ 31 غشت 2002 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 2-02-663 بتاريخ 10 شتنبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ويفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري.

ويندرج هذا القانون في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون وللمجال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحدائي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحى العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحدائة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهي القناعة التي عبر عنها صاحب الجلالة في الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث أكد جلالته على: "وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولا سيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة".

ويستند هذا النص في أهدافه وفلسفته العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابت الأساسية للمملكة المغربية، والمتمثلة في الإسلام والوحدة الترابية والملكية الدستورية، كما يعتمد على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإلى الإرادة الملكية القوية التي تنشئ ترسيخ النهج الديمقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمن حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية.

وقد عكست الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (15 نونبر 2002) هذه المبادئ والقيم، حيث أكد فيها جلالة الملك: «وعندما نقول الحرية، فالأذن لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام

أن يكتسب المصادقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية».

ويضع هذا النص الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية الرامية إلى هيكلة وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولات السريعة التي يعرفها حقل الاتصال السمعي البصري، فضلا عن تنمية هذا القطاع الحيوي وجعله أداة للتنمية. وقد أكدت الرسالة الملكية السامية بوضوح هذا المسعى حيث قال جلالة الملك: « بيد أن مشهدنا الإعلامي الوطني، لا يمكنه أن يرفع تحديات الألفية الجديدة التي تفرضها عولمة بث البرامج، المعروضة عبر وسائل الإعلام، والتعميم التدريجي للاستفادة من مؤهلات مجتمع المعرفة والاتصال، ما لم تتم إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمله، وما لم تتوفر له النصوص القانونية، والأدوات والموارد اللازمة، وأضاف جلالته: « إن أملنا لكبير في أن يتمكن مشهدنا الإعلامي الوطني من بلوغ المستوى الخليق ببلادنا، من خلال تضافر جهود ومؤهلات الجميع وإدراك حقيقي لدور الإعلام ومكانته في تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية».

وتجسيدا للتعليمات الملكية السامية التي استلهم منها النص روحه ومبناه، يهدف هذا القانون، الذي يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام والذي اعتمد منهج الحوار والتشاور مع كافة الفاعلين في المجال السمعي البصري، إلى:

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ومبادئ الديمقراطية.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وطنيا وجوهيا ومحليا في إطار تنافسي يضمن تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري في النهوض بهذا القطاع.
- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومدته بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام.
- تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع وخلق اتصال سمعي بصري وطني منتج.
- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية.
- الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه.

• احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وسعياً لوضع الأسس الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، يوفر هذا التوجه الإصلاحي إمكانيات للتعدد والتنوع عبر إحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفائدة فاعلين جدد خواص، في إطار منظم وشفاف يساير الانفتاح الذي يعرفه المجتمع المغربي.

كما يتوخى الارتكاز على قطاع سمعي بصري عمومي قوي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والترفيه من خلال تشجيع ودعم إبداع الإنتاجات المتميزة وضمان التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب وإبراز قيمة التراث الحضاري والإبداع الفني الوطني والمساهمة في إشعاعه وطنياً ودولياً مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال، مما يستوجب تأهيل وإعادة هيكلة المكونات الحالية لهذا القطاع والتأهيل المستمر لموارده البشرية للارتقاء بعملها إلى المستوى الأفضل.

ويمنح هذا النص للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار الاختصاصات والصلاحيات الموكولة لها بموجب الظهير الشريف المحدث لها، وللسلطات العمومية المختصة الوسائل اللازمة لتنظيم القطاع ومواكبة تطوره مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآليات والمساطر والإجراءات الواجب اتباعها والعمل بها.

القسم الأول: تعاريف ومبادئ عامة

الباب الأول: تعاريف

المادة 1⁷

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- 1- **اتصال سمعي بصري**: كل ما يوضع رهن إشارة العموم من خدمات إذاعية أو تلفزيونية، كيفما كانت طريقة الوضع رهن إشارة العموم؛
- الخدمة الإذاعية: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على أصوات؛
- الخدمة التلفزيونية: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على صور وأصوات.
- 2- **مقابل مالي**: مبلغ مالي يدفعه من حصل على ترخيص أو إذن على إثر إعلان عن المنافسة أو مسطرة مبنية على التراضي.

7- المادة 1 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

3- **موزع خدمات**: كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل

عرض خدمات للاتصال السمعي - البصري ذات ولوج مشروط ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

4- **مقدم خدمات**: كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات

للاتصال السمعي البصري تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

1- 4-الموزع-مقدم الخدمات التقنية: كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقلا لإرشادات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري وبثها لفائدة الجمهور /أو تعديد إرسال هذه الإرشادات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة⁸.

4-2-متعدد الإرسال: مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزيونية أو / إذاعية معد للبت⁹.

4-3-تعديد الإرسال: تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري من أجل إعدادها للبت¹⁰.

5- **متطلبات أساسية**: المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين

ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهوائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهوائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

6- **ترددات راديوكهوائية سمعية بصرية**: الترددات الراديوكهوائية المخصصة من طرف المخطط الوطني

للترددات لقطاع الاتصال السمعي البصري.

7- **أعمال سمعية بصرية**: تعتبر أعمالا سمعية بصرية البرامج التي لا تنتمي إلى أحد الأنواع التالية:

الأعمال السينماتوغرافية والنشرات والبرامج الإخبارية والمنوعات والمسابقات والبرامج غير برامج الخيال المنجزة في معظمها على الخشبة ونقل المباريات الرياضية والخطابات الإشهارية والتسويق التلفزيوني والترويج الذاتي وخدمات التللكست.

8- **موجات راديو كهوائية أو ترددات راديو كهوائية**: موجات كهرومغناطيسية، والتي يكون ترددها

باتفاق أقل من 3000 جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

⁸- المادة 1 من القانون رقم 14-96 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

⁹- نفس المرجع السابق.

¹⁰- نفس المرجع السابق.

- 9- **متعهد الاتصال السمعي البصري:** كل حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية بصرية عمومية.
- 10- **إنتاج سمعي بصري:** برنامج إذاعي أو تلفزيوني أو هما معا يعده متعهد الاتصال السمعي البصري أو ينتجه أو يقوم بهما معا داخليا بوسائله الخاصة أو يأمر بوضع تصوره وإنتاجه من طرف هياكل الإنتاج في السوق.
- 11- **إنتاج سمعي بصري وطني:** كل إنتاج سمعي بصري يكون مضمونه متجدرا بشكل قوي في المجتمع المغربي ويكون مقر الشخص المعنوي الذي يتخذ مبادرة ومسؤولية إنجازه بالمغرب، ويعتمد على كفاءات جلهما مغربية، ويث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللغات المغربية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.
- 12- **إنتاج ذاتي:** البرامج التي يعدها أو ينتجها أو هما معا بصورة مباشرة لمتعهد للاتصال السمعي البصري، ولا يمكن أن تتشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من إرسال آني أو مؤجل لبرامج محطة أخرى.
- 13- شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري: كل بنية تحتية تمكن من توفير خدمة للاتصال السمعي البصري.
- 13-1- **خدمة سمعية بصرية عمومية:** خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري، في إطار احترام المبادئ والمعايير المنظمة للمرافق العمومية.
- 14- **القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:** مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات، ويمثل هذا القطاع جزءا من وسائل الإعلام العمومية؛
- 15- **خدمة للاتصال السمعي البصري:** تتضمن الخدمات التلفزيونية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة.
- 15-1- **خدمة سمعية بصرية حسب الطلب:** كل اتصال مع العموم أو فئة منه، مقابل الأداء تتيح مشاهدة برامج أو أجزاء من البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه انطلاقا من قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم هذه الخدمة.
- تستثنى الصحافة الإلكترونية المنظمة بالقانون المتعلق بالصحافة والنشر، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمعي البصري ثانوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمعي بصري محدث من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم

والتبادل ضمن مجموعة ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمعي البصري مختاراً ومنظماً تحت مراقبة الغير.

العرض المتكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمعي البصري، لا يطبق عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض.

16- طيف الترددات الراديوكهربية: مجموعة الموجات الراديوكهربية.

17- نظام الولوج المشروط: كل وسيلة تقنية تمكن كيفما كانت طريقة الإرسال المستعملة من ألا يلج إلى خدمة للاتصال السمعي البصري أو جزء منها أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري أو جزء منها إلا الجمهور المرخص له باستقبالها فقط.

18- مواصلات: كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو صوت أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية كما حددها القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

19- موقعة المنتوجات: كل إظهار لمنتجات أو خدمات أو علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية، سواء الخيالية أو المتحركة.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

1- إشهاراً: أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامه أو خاصة.

لا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

2- إشهاراً غير معلن عنه: التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمنى لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

3- إشهاراً ممنوعاً:

أ) الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكيات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

ب) الإشهار ذو طابع سياسي؛

ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

د) الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضرراً معنوياً أو بدنياً بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي:

○ تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأصدقاء لشراء المنتجات أو الخدمات المعنية؛

○ استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم؛

○ تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

هـ) الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المواطنين في الخطأ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بمجالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة؛

و) الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحى أو خدماتي أو منتج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.

ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تركز دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها¹¹.

ح) الإعلانات الإشهارية تسمى إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته¹².

ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر¹³.

¹¹-المادة 2 من القانون رقم 83-13 القاضي بتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

¹²-نفس المرجع السابق.

¹³-نفس المرجع السابق.

س) الإشهار الذي يروج خطابا إشهاريا لأي منتج أو خدمة مضرّة بصحة الأشخاص كالأسلحة النازية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها وألعاب اليناصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثلا الأدوية¹⁴.

4- **رعاية:** كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها.

5- **إشهارا غير تجاري:** كل خطاب يبيث بمقابل مالي أو غيره والذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أ) أن يبيث بهدف خدمة الصالح العام؛

ب) أن يطلبه شخص عمومي كيفما كان شكله أو هيئة غير تجارية موضوعة تحت مراقبة أو وصاية السلطات العمومية أو تكون تابعة لها أو من طرف هيئة دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية؛

ج) ألا يتضمن أي إشارة إلى علامة منتج أو خدمات أو أي تلميح إلى تلك العلامة سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح. ولا يمكن أن تقدم المنتوجات أو الخدمات إلا تحت اسم الفئة التي تنتمي إليها؛

د) ألا يذكر اسم أي مقاول أو أي شخص معنوي غير تلك المشار إليها في ب) أعلاه وألا يتضمن تلميحا إليها سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح.

6- **إشهارا ذاتيا:** كل خطاب يبيث بمبادرة من متعهد للاتصال السمعي البصري والذي يتوخى منه ترويج برامج أو منتوجات مرتبطة بها مشتقة مباشرة من تلك البرامج والمعدة صراحة لتمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها.

7- **تسويقا تلفزيونيا:** بث تلفزيوني لعروض مباشرة للجمهور من أجل التزويد بمنقولات أو عقارات أو خدمات أو حقوق والتزامات مرتبطة بها مقابل أداء.

الباب الثاني: مبادئ عامة

المادة 3¹⁵

الاتصال السمعي البصري حر.

¹⁴-نفس المرجع السابق.

-المادة 3 من القانون رقم 66-16 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.¹⁵

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترايبية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، ويتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4¹⁶

يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج. تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصاً من طرف المجموعات الإيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

المادة 5¹⁷

يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءاً من الملك العام للدولة.

يعتبر استعمال هذه الترددات شكلاً من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولمقتضيات هذا القانون.

تخصص الترددات الراديوكهربائية أو نطاقات الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمعي البصري في إطار المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال السمعي البصري إلا من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري.

¹⁶-نفس المرجع السابق.

¹⁷-نفس المرجع السابق.

تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسماة بعده "بالهيئة العليا"، بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية أو تعيين الترددات لمعهد الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمعهد الاتصال السمعي البصري.

المادة 5 مكررة:

يقدم الموزع مقدم الخدمات التقنية طلب تعيين الترددات الراديوكهربائية الخاصة بالبث الرقمي الأرضي إلى الهيئة العليا، يحدد فيه مقدمي خدمات الاتصال السمعي البصري الحاصلين على إذن أو ترخيص من قبل الهيئة المذكورة، الذين ستُجمع إشارات خدماتهم في متعدّد الإرسال من أجل إعدادها للبث.

يتم تعيين الترددات الراديوكهربائية المذكورة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

يخضع الموزع-مقدم الخدمات التقنية لترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات طبقا لمقتضيات المواد 10 و11 من القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص أنشطته المتعلقة بنقل الإرشادات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بغرض بثها¹⁸.

المادة 6¹⁹

يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:

- تغيير الترددات المعينة لمعهد الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية، ولا سيما لأجل التقييد بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أو دولية ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل؛
- فرض تغيير الترددات المعينة أو توقيف استغلالها وإن كانت تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها؛
- سحب بعض الترددات من معهد الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم؛

¹⁸-المادة 5 المكررة من القانون رقم 14-96 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
¹⁹-المادة 6 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة الشركات السمعية البصرية العمومية، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة 46 أسفله.
- يجب أن يكون التغيير أو السحب بقرار معلل.
- يجب أن تتم التغييرات في تخصيص الترددات دون انقطاع في الخدمات ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

المادة 207

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهertzية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل)، بواسطة كل وسيلة تقنية أخرى على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهertzية الأرضية.

المادة 218

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

- احترام المواد 2 و3 و4 من القانون؛
- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛
- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛
- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها؛
- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛
- الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي²²؛

²⁰-المادة 7 من القانون رقم 66-16 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
²¹-المادة 8 من القانون رقم 66-16 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
²²-المادة 8 من القانون رقم 83-13 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

- تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الإعلام وحماية المستهلك؛
- تعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- مناهضة العنف والجريمة؛
- العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للخدمات الإذاعة والتلفزة؛
- العمل على دعم وتكريس مقومات الجهوية عبر توفير تغطية مجالية منصفة تضمن للمواطنين والمواطنین المساواة في الولوج لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتتماشى مع متطلبات توسيع العرض السمعي البصري وإعلام القرب؛
- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم؛
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى.
- احترام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا قانون الفنان والمهن الفنية؛

المادة 239

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

- تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والترايبية والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي؛
- أن تمس بالأخلاق العامة؛
- تمجد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛
- تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

-المادة 9 من القانون رقم 16-66 بتغيير وبتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.²³

○ تشيد بالجرائم ومرتكبيها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، وأن لا يكون موعداً بث برامج الجريمة في الأوقات المعتادة لبرامج القاصرين؛

○ تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها²⁴.

○ كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 76 وفي حالة العود تتم مضاعفتها²⁵؛

○ تحرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛

○ تحتوي بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

○ تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً؛

○ تمس بصورة المرأة وكرامتها؛

تضع الهيئة العليا دليلاً يسترشد به متعهدو الاتصال السمعي البصري في وضع ميثاق الأخلاقيات الخاص بهم.

المادة 10²⁶

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي:

○ إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛

○ بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛

○ بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناءً على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيئة العليا.

-المادة 9 من القانون رقم 13-83 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. ²⁴

-نفس المرجع السابق. ²⁵

-المادة 10 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. ²⁶

المادة 11²⁷

يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة.

يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

القسم الثاني: النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 12

لا تطبق أحكام هذا القسم على إحداث واستغلال شبكات لبث خدمات للاتصال السمعي البصري في ملكية الدولة.

المادة 13

يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولا سيما عبر:

- شبكة هرتزية أرضية؛
- والأقمار الاصطناعية (الساتل)؛
- وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- وكل وسيلة تقنية أخرى.

المادة 14²⁸

يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛

-المادة 11 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.²⁷
-المادة 40 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.²⁸

- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة؛
- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني؛
- توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب؛
- تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث المباشر لمدة محددة.

المادة 15

لا يخضع المتعهدون الحاصلون على ترخيص بموجب أحكام المادة 13 أعلاه لنظام الأذون.

المادة 16

يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية أو بهما معا والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات.

المادة 17

لا يمكن أن تسلم التراخيص والأذون إلا إلى طالبيها الذين يلتزمون باحترام المقتضيات العامة التالية علاوة على أحكام هذا القانون:

- الحيلولة دون التداخلات التي يمكن أن تترتب على استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات؛
- الاستعمال المشترك المحتمل للمنشآت ومواقع أجهزة الإرسال عندما تكون لهذه التجهيزات قدرة كافية. ويتم تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال بموجب اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري. وعلاوة على ذلك، يجب على طالبي الترخيص أن يلتزموا باحترام بنود دفتر للتحميلات تعده الهيئة العليا في إطار أحكام المادة 26 من هذا القانون والذي يبين مجموع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص بالنظر إلى كل فئة من الخدمة وما إذا كان وضع الخدمات رهن إشارة الجمهور يتم بواسطة الإذاعة أو التلفزة بالواضح أو بالولوج المشروط أو يكون بمقابل مالي يدفعه المستعملون أو دونه أو حسب المساحة والأهمية الديموغرافية للمنطقة الجغرافية التي يغطيها البث.

الباب الثاني: الترخيص

المادة 18

يجب على المترشح لطلب الترخيص استيفاء الشروط التالية:

- o أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأسها اسمية؛
 - o أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل، شخص ذاتي أو معنوي، تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمي البصري والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك على الأقل 10 % من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها. غير أن المتعهد المؤهل لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها نفس الغرض؛
 - o ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛
 - o أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.
- يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمي البصري حاصل على ترخيص، أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

المادة 19

كل تغيير يطل توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص وأي تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد، أو هما معا يكون موضوع طلب للمصادقة يودع لدى الهيئة العليا. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها.

تتأكد الهيئة العليا من أن التعديل أو التغيير ليس من شأنه أن يؤدي إلى تفويت غير مباشر للترخيص الممنوح أو أن يمس بتنوع المتعهدين في المجال السمي البصري والإخلال بتوازن القطاع عن طريق امتلاك متبادل للأسهم وعلاوة على ذلك، يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أصبح يملك جزءا يفوق أو يساوي نسبة 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حاصلة على ترخيص تطبيقا لأحكام هذا القانون أن يخبر بذلك الهيئة العليا داخل أجل شهر ابتداء من بلوغ هذه النسبة.

المادة 20

لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 51 % من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمي البصري.

المادة 21

يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأسمال شركة أو حقوق تصويت متعهد آخر حاصل على ترخيص أو هما معا يكون له نفس الغرض. غير أن المساهمة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز 30 % من رأس المال أو حقوق التصويت ويجب ألا يكون من شأنها أن تتيح له مراقبة الشركة التي يمتلك فيها تلك المساهمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بها إلا إذا كانت لا تمس بمبدأ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضع مهيمن.

لا يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، يتصرف بمفرده أو بتوافق مع مساهمين آخرين أن يتحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة.

المادة 22²⁹

لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للتشريعات الجاري بها العمل وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

المادة 23

يمكن للهيئة العليا أن تصدر بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بإعلانات للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة.

تحدد الهيئة العليا مضمون وكيفيات الإعلان للتعبير عن الاهتمام بواسطة قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون. غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة. في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

المادة 25³⁰

-المادة 22 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.²⁹
-المادة 25 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.³⁰

تصدر الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة قرارا يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص:

- o موضوع الإعلان عن المنافسة؛
 - o شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض؛
 - o مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة؛
 - o معايير وكيفيات تقييم العروض؛
- يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

وتراعي الهيئة العليا في البث في طلب الترخيص الذاتي أو بناء على إعلان عن المنافسة القواعد التالية:

- o تنمية العرض الوطني في مجال الاتصال السمعي البصري؛
- o مقتضيات السيادة الإعلامية؛
- o احترام المنافسة الحرة والمشروعة؛
- o إنجاز دراسة حول الأثر.

المادة 26³¹

يجب أن يبين دفتر تحملات على الخصوص:

- 1- موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده؛
- 2- تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشاركين والإشهار والرعاية...) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛
- 3- التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

-المادة 26 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.³¹

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛
 - الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛
 - المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزيوني؛
 - بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة؛
 - الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري؛
 - احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
 - اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية؛
 - المقابل المالي لمنح الترخيص؛
 - الأتاوى؛
 - متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام؛
 - الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب³²؛
 - الالتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.
- 4- حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها:
- بالترددات؛
 - باحتلال الملك العام والخاص للدولة؛
 - بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية.
- 5- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة
- 6- احترام المتطلبات الضرورية ولاسيما في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛
- 7- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبتوثة والتجهيزات المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبتوثة؛

³²-المادة 26 من القانون رقم 14-96 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وبالنسبة لخدمات التلفزة والراديو المبتوثة عبر البث الرقمي الارضي، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية³³؛

8- تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبتوثة؛

9- كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت وإذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط؛

10- شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزيوني والرعاية والمساندة؛

11- حجم وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية؛

12- فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية)؛

13- المساهمة في تنمية الإنتاج السمي البصري الوطني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمي البصري الوطني؛

14- الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.

تنشر الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور في الجريدة الرسمية وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

المادة 26 مكررة³⁴

علاوة على النقط المدرجة في البنود 1 و3 (الفقرات 5 و8 و9 و10) و9 و14 و الفقرة الأخيرة من المادة 26 أعلاه، يجب أن يبين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية على الخصوص ما يلي:

- تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين المساهمين وأصل الموارد المالية ولاسيما أموال خاصة وتعريفات الخدمات وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛

- التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

³³-المادة 26 من القانون رقم 14-96 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمي البصري.
-المادة 26 مكررة من القانون رقم 14-96 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمي البصري.³⁴

- ❖ إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيعطيها متعدّد الإرسال والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبحث أو الإرسال؛
 - ❖ الاستغلال ولاسيما شروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات؛
 - ❖ مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص؛
 - ❖ الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.
- حقوق صاحب الترخيص ولاسيما مايتعلق منها:
- o بالترددات؛
 - o باحتلال الملك العام والخاص للدولة؛
- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات؛
- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ البث التقني، مع مراعاة:
- ❖ حماية وتأمين الأنظمة المعلوماتية مع التقيّد بمقتضيات التوجيهات الوطنية لسلامة نظم المعلومات؛
 - ❖ ضرورة إرساء معايير السلامة وحماية المنشآت والبنى التحتية.
- شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المثبوتة وتجهيزات الإرسال والبحث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الإشارات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المثبوتة؛
- تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتببع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المثبوتة، ومجموع الشروط التقنية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين.

المادة 27

يمكن لمقاولات الاتصال السمعي البصري التي تستوفي أحكام القانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص لإحداث واستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني أو هما معا عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) انطلاقا من التراب الوطني تقام من منطقة حرة للتصدير خاضعة للقانون رقم 94-19 المذكور أعلاه. وتستفيد هذه المقاولات فيما يتعلق بنشاطها في مجال الاتصال السمعي البصري من مجموع الامتيازات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-19. تقوم الهيئة العليا بدراسة الطلبات المذكورة.

المادة 28

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه من لدن الهيئة العليا بمثابة موافقة على دفتر التحملات الذي يحدد بالخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من المقاولات والخدمات ومدة الترخيص وكيفيات تجديده وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام شروط الاستغلال السالفة الذكر.

الباب الثالث: الإذن والتصريح

الفصل الأول: الإذن

المادة 29³⁵

يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.

ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

يجب أن تكون للخدمة السمعية البصرية المأذون بها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة.

يتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام التظاهرة وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن.

لا يمنح الإذن للحاصل عليه الحق في بث الإشهار والتسويق التلفزيوني أو رعاية البرامج التي يبثها.

يمكن للهيئة العليا أن تمنح الأذون من أجل استغلال خدمة سمعية بصرية حسب الطلب.

يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية، للشركة طالبة الإذن.

يحدد الإذن خصوصا شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذه الشروط.

المادة 30³⁶

يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

-المادة 29 من القانون رقم 66-16 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.³⁵

-المادة 30 من القانون رقم 66-16 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.³⁶

يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقابولة الاتصال السمعي البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل مع منح الهيئة حق ملاءمتها مع مقتضيات التشريعية والتنظيمية.

المادة 31

لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن المشار إليه في المادة أعلاه إلا لفترة أقصاها ستة أشهر. ولا يمكن تمديد هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين. ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوما متتالية خلال الفترة المذكورة.

المادة 32

يحدد الإذن المسلم من لدن الهيئة العليا مدة صلاحيته والترددات المخصصة مؤقتا وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتزامات صاحب الطلب وخاصة احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون والمصاريف المستحقة عن استعمال الترددات الراديوية كهوائية.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

المادة 33

تحدد الهيئة العليا بواسطة قرار كفيات إيداع الطلبات وشروط تسليم الأذون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 34

يمكن للشركات التي توزع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق خدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن لتسويق أنظمة الولوج المشروط.

المادة 35

يتم إيداع طلب الإذن لتسويق الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة لدى الهيئة العليا من طرف الشركة التي تمثل الشركة الموزعة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بملف يتضمن ما يلي:

- هوية الشركة الموزعة والتشريع الوطني الذي يخضع له نشاطها؛
- هوية وجنسية متصرفيها أو المسؤولين عن الشركة؛
- تكوين رأسمال الشركة الموزعة؛
- الاتفاق بين الشركة الموزعة ومن يمثلها؛
- تكوين وهيكل الخدمة المعروضة وكيفيات تسويق هذه الخدمات؛
- مقتضيات بيع الوصلات الإشهارية عند الاقتضاء.

المادة 36

تسلم الهيئة العليا الإذن وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنود الإذن.

يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الإذن.

ويقرن الإذن بكفالات مالية يجب أن تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات فوق التراب الوطني قصد ضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة.

الفصل الثاني: التصريح

المادة 37

يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال.

ويجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية:

- كيفيات الشروع في الخدمة؛

- o التغطية الجغرافية؛
- o شروط الاستفادة من الخدمة؛
- o طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

المادة 38

يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة العليا. ينشر بالجريدة الرسمية قرار منح الترخيص ودفتر التحملات المتعلقة به أو قرار منح الإذن.

المادة 39

تحدد ضمنا التراخيص والأذون الممنوحة، ما عدا:

- o إذا كانت الوضعية المالية لصاحبها لا تسمح له بمواصلة الاستغلال في ظروف مرضية؛
- o إذا كانت العقوبات المتخذة في حق صاحبها تجعل من غير المناسب تجديد الترخيص أو الإذن. ويجب، في هاتين الحالتين، على المتعهد المعني بالأمر أن يوقف فورا البث ويفك عناصر شبكته داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر(6) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار عدم التجديد؛
- o إذا صدر قرار صريح بالرفض من طرف الهيئة العليا التي تخبر المتعهد المعني بالقرار قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص أو الإذن وداخل أجل معقول. وفي هذه الحالة، يجب على المتعهد المعني أن يوقف البث عند انتهاء المدة الأصلية للترخيص أو الإذن. وتحدد الهيئة العليا في قرارها برفض التجديد أجلا معقولا يتعين على المتعهد المعني أن يقوم خلاله بتفكيك شبكته.

المادة 40

يجوز للهيئة العليا، عند تجديد الترخيص أو الإذن، أن تغير الترددات المخصصة ولاسيما إذا كان الغرض الذي خصصت من أجله قد تغير أو أن استعمالها من قبل المتعهد المعني بالأمر قد نتجت عنه صعوبات تقنية.

المادة 3741

يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا.

لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات. ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة معدات البث المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة وعند الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

المادة 42

تكون التراخيص والأذون المسلمة شخصية. ولا يمكن تفويتها كلياً أو جزئياً للغير إلا بقرار من الهيئة العليا. يوجه طلب التفويت، ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنجازه، إلى الهيئة العليا التي تتولى دراسته، خصوصا بالنظر إلى متطلبات الحفاظ على تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة وقدرات المفوت إليه من حيث الاستمرار في احترام مجموع بنود الترخيص أو الإذن. يجب أن يكون كل رفض لطلب التفويت معللا.

المادة 43

تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و 17 من الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تملها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات³⁸.

المادة 44

يترتب على كل منح ترخيص أو تجديده استخلاص إتاوة سنوية عن تعيين الترددات الراديوية السميعة البصرية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 45³⁹

-المادة 41 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمي البصري.³⁷
-المادة 33 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) تنص على أنه: "تطبق الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون"، بموجب أحكام المادة 22 والمادة 23 من القانون رقم 11.15 المذكور أعلاه.
-المادة 45 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمي البصري.³⁹

تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين هذه المخططات الموضوعية على أساس المعلومات التي يقدمها بصفة منتظمة متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهترتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي.

يوجه متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى الهيئة العليا، كل المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها بقرار. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

القسم الثالث: القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

الباب الأول: الأهداف

المادة 46⁴⁰

يتولى القطاع العمومي السمعي البصري في إطار المصلحة العامة، مهام الخدمة العمومية في مجالات الإخبار والثقافة والتربية والتكوين والترفيه. وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات الاتصال السمعي البصري العمومي.

تساهم هذه الشركات في ترسيخ الثوابت الأساسية الجامعة للمملكة المغربية وفي تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة وتقوية التماسك الاجتماعي والأسري والتعددية الثقافية واللغوية للمجتمع المغربي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال والنساء، وتعزيز مشاركة الشباب، والمواطنة والانفتاح والتسامح وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية للمملكة، والحريات والحقوق كما هي محددة في الدستور وقوانين المملكة، وفق الأحكام المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

ويقدم للعموم عرضا من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام التعبير التعددي للأفكار والآراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.

كما تساهم في الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور، وكذا في تنمية وبث الإبداع الفكري والفني الوطنيين، مع إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية، مع التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب وتعزيز الروابط مع مغاربة العالم.

ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة موضوعاتية وجاهوية وكذا خدمات تفاعلية.

⁴⁰-المادة 46 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية.

وتسهر على ضمان الأشخاص ضعيفي السمع و/ أو البصر إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ولا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، في إطار احترام دفتر تحملاتها مع التزامها بمعايير الحرية والجودة والمهنية والشفافية والتنافسية والمسؤولية والمحاسبة كما أطرها الدستور في الباب الثاني عشر.

ويتم تنظيم هذا القطاع وشركاته خاصة، وفق قواعد المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية جميع التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، ويخضع في تسييره لمبادئ الحكامة الجيدة التي تنص عليها الدستور وإلى ميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 منه.

كما يمارس العاملون فيه وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق واحترام أحكام الفصل 158 من الدستور المتعلقة بالتصريح بالممتلكات فيما يتعلق بالمسؤولين ووفقا للقانون الخاص بها.

وتتلقى وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ملاحظات الجمهور وتأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته وتظلماته.

المادة 47

يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني أو الإنتاج أو الإشهار.

ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ويمكنها كذلك أن تتكفل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 48⁴¹

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

-المادة 48 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.⁴¹

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي:

- o بث الخطب والأنشطة الملكية؛
- o بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين؛
- o بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛
- o التقييد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية، حسب تمثيليتها، ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار؛
- o تعزيز التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي؛
- o برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفير إعلاما وطنيا ودوليا؛
- o التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب؛
- o تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية وصيانة الحسانية واحترام سلامة استعمال التعبيرات الشفوية الجهوية والمحلية وتعددتها؛
- o إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وفي دفاتر التحملات، وتتلقى هذه اللجنة ملاحظات وتظلمات المرتفقين وتؤمن تتبعها وتنشر تقريرا سنويا بذلك؛
- o الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب؛
- o ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المباشرة؛
- o كفاءات برمجة المواد الإشهارية والحصص القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد؛
- o شروط رعاية البرامج؛
- o احترام قواعد المنافسة الحرة والشفافية وتشجيع المنافسة والحد من الهيمنة والاحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيذ الإنتاج عبر تخصيص 15% بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و20% من قيمة هذه

الصفقات بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، والباقي لمجموع المقاولات، مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في باقي المقتضيات؛

تعزيز وضمن حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، لاسيما من خلال:

- o اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتمكين هؤلاء الأفراد من الولوج إلى البرامج التي يتم بثها؛
- o تمثيل وإظهار الإعاقة في احترام لكرامة الأشخاص والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- o احترام مقتضيات المادة 8 فيما يتعلق ببرامج الجريمة؛
- o العقوبات ولاسيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات؛
- o نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه الشركات الوطنية للاتصال كيفية تنفيذها لأعمال الحكومة.

المادة 49⁴²

تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا داخل أجل ستين يوما. وتُنشر بالجريدة الرسمية. وتحدد دفاتر التحملات التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ولاسيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام.

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)⁴³ تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها.

المادة 50

من أجل اقتناء الأملاك العقارية الضرورية للقيام بالأنشطة التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بموجب تفويض حقوق السلطة العمومية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 51

تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات بين الدولة والشركات الوطنية، تحدد الأهداف المعتمز بلوغها والوسائل التي سترصد لإنجازها وذلك للاستجابة للالتزامات خاصة ولاسيما منها تغطية التراب الوطني والمعايير التكنولوجية

-المادة 49 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.⁴²
⁴³-القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 6502 يوم 22 سبتمبر 2016.

والالتزامات المتعلقة بالمضمون وبتقديم الخدمات المرتبطة بطبيعتها كشركات وطنية في مجال الإعلام أو التربية أو الثقافة أو البرامج الجهوية. ويجب أن يتطابق التمويل الممنوح مع الكلفة الفعلية التي يقتضيها احترام هذه الالتزامات.

المادة 52

من أجل القيام بمهام المرفق العام، تستفيد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي مما يلي:

- جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- مخصصات من الميزانية المبرمجة في إطار قانون المالية والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود - برامج مبرمة مع هذه الشركات؛
- موارد خاصة متأتية على الخصوص من تسويق إنتاجها ومن الإشهار والرعاية والتسويق التلفزيوني والخدمات الأخرى.

المادة 53

يمكن للهيئة العليا أن توجه إعدارا إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا:

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر
- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده

الباب الثاني: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 54

تحول داخل الستين يوما الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية "الإذاعة والتلفزة المغربية" "والمصلحة المستقلة للإشهار" إلى شركة مساهمة تسمى " الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولهذا القانون ولقانونها الأساسي.

تمتلك الدولة مجموع رأس مال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تنقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو توضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة، في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة، لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.

توضع مجانا رهن إشارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أملاك الملك العام الضرورية لسير الشركة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 55

تستفيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل إرسال وإذاعة برامجها من الترددات المستعملة من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة 56

تحل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة محل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في حقوقهما والتزاماتهما وعلى الخصوص فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولا سيما المالية منها التي تم إبرامها قبل التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 57

ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالعاملين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للعاملين الذين تم نقلهم بموجب الفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها العاملون المذكورون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار كما لو تم إنجازها بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل العاملون المنقولون منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يدفعون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم؛

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شروط مشاركة العاملين بها في جهازها التسييري.

المادة 57 المكررة⁴⁴

تدبر وضعية مقدمي الخدمات المتعاقدين في إطار الضريبة المهنية وفق القانون التجاري والقوانين الجاري بها العمل والمحددة للعلاقة بين الشركات.

ويمكن للشركات تنظيم مباريات مهنية لفائدة المتعاقدين قصد الإدماج.

(المادة 3)⁴⁵

ويرخص للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم استثناء من أحكام المواد 2 و10 و11 من القانون رقم 25.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتتميمه، خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بغرض بتها، طالما تضطلع هذه الشركة بمهام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 77.03.

في حالة الترخيص لمزج مقدم للخدمات التقنية واحد أو أكثر في المجال السمعي البصري الخاص، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تخضع لإحكام المادتين 5 المكررة (الفقرة الأخيرة) و26 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 77.03 إذا كانت ترغب في تقديم خدمات موزع مقدم الخدمات التقنية لفائدة متعهد للاتصال السمعي البصري لا يضطلع بمهام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 77.03.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 58

في حالة التشويش على إرسالات أخرى ولاسيما إرسالات المرافق العمومية الحساسة أو إذا تم إدخال تغييرات بموجب اتفاقيات واتفاقات دولية، يمكن للهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض تعديلات على الترددات المعينة أو توقيف استغلالها أو هما معا حتى ولو كانت تستجيب للقواعد المتعلقة بالعرض والتقديم في السوق والشروع في الخدمة والإنشاء والاستغلال المطبقة عليها.

المادة 59

⁴⁴-المادة 57مكررة من القانون رقم 66.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
⁴⁵-المادة 3 من القانون رقم 96-14 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.15.123 في 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015) الصادر في الجريدة الرسمية رقم 6389 بتاريخ 24 أغسطس 2015، بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
بما أن القانون تم تعديله عدة مرات، فإنه يبدو من المناسب وضع هذه المادة في القسم المخصص للقطاع العمومي وخصوصا في الباب المتعلق بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة نظرا لآثارها القانونية في مجال الاتصال السمعي البصري.

يجب أن تكون أجهزة الإرسال والاستقبال من النوع الموافق عليه وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالمخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع المواصلات، يجب على الفور إيقاف تشغيل كل جهاز غير موافق عليه أو يتم استغلاله دون إذن أو يستعمل ترددًا لم يتم تعيينه أو يسبب تشويشا يلحق الضرر وذلك بأمر من الهيئة العليا طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المشار إليه أعلاه⁴⁶.

المادة 61

مع مراعاة أداء الحقوق والأتاوى المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باحتلال الملك العام والخاص للدولة وللجماعات المحلية، يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والحاصلين على امتياز تسيير المرافق العمومية أن يستجيبوا لطلبات المتعهدين المأذون لهم بإقامة واستغلال معدات الإرسال مادام ذلك لا يعرقل الاستعمال العام.

يجب أن يتم ولوج المتعهدين المأذون لهم إتى الملك العام والخاص للدولة بموجب اتفاقيات وفق شروط الشفافية وعدم التمييز.

يجب أن تقام البنيات التحتية والمعدات مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

المادة 62

يتمتع كل شخص ذاتي أو معنوي بحرية استقبال برامج سمعية بصرية والولوج إلى الخدمات المقدمة من لدن شبكات الاتصال السمعي البصري مع مراعاة أداء "الرسم من أجل النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني".

لا يجوز ممالك بنائية أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترض على إقامة هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة للكابل مأذون بها من اجل استقبال البرامج السمعية البصرية، مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية

⁴⁶-القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 كم ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) الصادر في الجريدة الرسمية رقم 6502 يوم 22 سبتمبر 2016.

الجاري بها العمل. غير أنه يمكن للسلطة المحلية المختصة أن تفرض معايير بالنظر على الخصوص إلى الاعتبارات الجمالية الحضرية والبيئية.

المادة 63

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا للمعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر تحملاتهم. تؤهل الهيئة العليا للقيام بأبحاث لدى الأشخاص المذكورين وذلك وفقا لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا⁴⁷.

المادة 64⁴⁸

بالرغم من أحكام القانون المنظم للهيئة العليا والمتعلقة بعملية تسجيل البرامج، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل. وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع "حق للرد" أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات. ترسل نسخة من البرنامج، موضوع النزاع، إلى الهيئة العليا بطلب منها.

المادة 65

مع مراعاة المقتضيات بعده وبنود دفاتر التحملات ولاسيما فيما يخص الحجم والمدة، يمكن للبرامج السمعية البصرية أن تحتوي على خطابات إخبارية وعلى برامج تستفيد من الرعاية وبرامج التسويق التلفزيوني. غير أنه يتعين على البرامج الإخبارية:

○ أن تبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية إذا كانت موجهة للجمهور المغربي.

غير أنه، يجوز استعمال لغات أخرى إذا كانت الخطابات الإخبارية شبيهة بتلك المذكورة أعلاه أو إذا تبينت صعوبة بث تلك الخطابات بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية بسبب المفاهيم التقنية الخاصة التي تحتوي عليها

○ أن تفصل عن العناصر الأخرى لبرنامج ما سواء بواسطة إشارة صوتية أو إشارة بصرية خاصة

(جينيريك) أو بواسطة الاثنين معا والتي تبين بوضوح البداية والنهاية؛

⁴⁷-تنص المادة 33 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.16.123 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) على: "تطبق الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون". بموجب أحكام المادة 21 من القانون رقم 11.15 المذكور أعلاه.

-المادة 64 من القانون رقم 16-66 بتغيير وتنظيم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.⁴⁸

o أن تكون مطابقة لمتطلبات الوقار واحترام الإنسان.

عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة.

المادة 66

لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية أو للبرامج أو المجالات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية.

المادة 67

تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيجاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو على عناصر يمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أو السياسية للعموم أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسداجة الأطفال والمراهقين.

المادة 68

يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوبة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحذور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69

يجوز للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين لا ينتجون أو يسوقون مواد ممنوع إشهارها، تقديم مساهمات لتمويل برامج سمعية بصرية في إطار الرعاية بهدف ترويج صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم. وتحدد شروط هذه المساهمات في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

القسم الخامس: العقوبات

المادة 70

تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائياً في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 71

يعاقب بثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من بث أو عمل على بث أو أرسل أو عمل على إرسال، خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة، دون أن يكون حاصلًا على الترخيص أو الإذن المطلوب.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تمثل موزع خدمات عبر الساتل تضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لموزع خدمات بواسطة شبكة هرتزية أرضية يضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري على تردد آخر غير الذي خصص له أو يمارس نشاطه خرقا للأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته.

تطبق دائما عقوبة الحبس عندما يتم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خرقا لقرار بسحب الترخيص أو الإذن أو توقيفه.

المادة 72

يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم وتأمر المحكمة في جميع الحالات بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم على كل مخالفة لأحكام المواد 18 و 19 و 20 و 21 و 22 فيما يتعلق بالمساهمات وحقوق التصويت.

تطبق نفس العقوبة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة قامت خرقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون بإصدار أسهم لحاملها أو لم تقم بجميع المساعي لتحويل الأسهم لحاملهما إلى أسهم اسمية.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يتغاضى عن تطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم صنع أو استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئياً أو كلياً من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجر تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة

المادة 76

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات منصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم القيام، خرقاً لحقوق مستغل الخدمة، بتنظيم استقبال البرامج المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه من طرف الغير.

المادة 78

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 77 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات والوسائل والأدوات وكذا الوثائق الإشهارية.

المادة 79

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود، حسب مفهوم هذا القانون، كل من أدين بحكم قضائي نهائي لمخالفته أحكام هذا القانون وارتكب مخالفة مماثلة داخل سنتين بعد صدور الحكم المذكور.

المادة 80

استثناء من أحكام الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن خفض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أقل من الحد الأدنى القانوني.

ولا تطبق أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف التنفيذ على الإدانات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم السادس: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 81

يجب على شركة المساهمة المسماة "سورياد - القناة الثانية" أن تتقيد بنود دفتر التحملات تعده الحكومة وتوافق عليه الهيئة العليا، ويتضمن على الخصوص مهام المرفق العام التي يتعين على الشركة القيام بها. يتعين الإعداد والموافقة على دفتر التحملات لشركة "سورياد-القناة الثانية" داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتستمر شركة "سورياد - القناة الثانية" برسم المهام المذكورة، في الاستفادة من الامتيازات المخولة لها من طرف الدولة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما تستمر في الاستفادة من الترددات التي تستعملها في نفس التاريخ من أجل إرسال وبث برامجها.

المادة 82

تستمر الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بصفة انتقالية في ممارسة مهامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وذلك إلى غاية الموافقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف الهيئة العليا.

يتعين الإعداد والموافقة على دفتر التحملات داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يتم إعداد العقد البرنامج المشار إليه في المادة 51 من هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 83

تخضع الإذاعة والتلفزة المغربية للأتأوى المنصوص عليها في المادتين 5 و61 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تحويلها إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وتخضع سورياد - القناة الثانية لنفس الأتأوى ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 84

يجب على مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي تزاوّل نشاطها على التراب الوطني في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تتقيد بأحكامه داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 85

تنسخ الأحكام التالية:

- o الظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1347 (5 يوليو 1928) الذي يرخص لمكتب البريد والتلغراف والتيلفون بالقيام بالإشهار عبر التيلفون اللاسلكي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 93-31 الصادر في 15 صفر 1415 (25 يوليو 1994) المتعلق بحماية البث الإذاعي الموجه إلى جمهور محدد.

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم
2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴⁹

(الصيغة المدججة)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

⁴⁹-الجريدة الرسمية رقم 4796 الصادرة يوم الخميس 18 ماي 2000.

ظهیر شریف رقم 1.05.192 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم
5034.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم
2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

حرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.14.97 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم
5179.12 بتتيمم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.12 بتتيمم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالفقيه بن صالح في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

⁵¹-الجريدة الرسمية رقم 6263 الصادرة بتاريخ 9 يونيو 2014.

الباب الأول حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

تعريف

المادة 1:

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

1. "المؤلف": هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.
2. "المصنف": هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.
3. "المصنف الجماعي": هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذاتية في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.
4. "المصنف المشترك": هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.
5. "المصنف المشتق": هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفا موجودة من قبل.
6. يعتبر "مصنفا مجمعا": كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.
7. "المصنف السمعي-البصري": كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.
8. يعتبر "مصنفا للفنون التطبيقية" كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

9. يعتبر "مصنفا فوتوغرافيا": كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها)
- لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي - بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي - البصري.
10. "تعابير الفولكلور": هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات:
- (أ) الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والأغاز ؛
- (ب) الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف ؛
- (ج) الرقصات والعروض الشعبية ؛
- (د) إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار ، والخزف ، والزليج ، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي ، والنسيج والأزياء.
11. يراد بعبارة "المصنف المستمد من الفولكلور"، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.
12. يقصد بعبارة: "المنتج لمصنف سمعي - بصري"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.
13. يقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن - حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة - أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.
14. يقصد بمصطلح "قواعد البيانات"، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منهجية ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.
15. يقصد بمصطلح "نشر"، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.
16. يقصد بمصطلح "البث الإذاعي" تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

- يراد بعبارة "استنساخ" صناعة نسخة أو عدة نسخ من مصنف أو من أداء لمصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء من مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لأداء أو لمسجل صوتي.
17. يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلى لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلى، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل.
18. يراد بلفظ "التأجير"، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.
19. يراد بعبارة "التمثيل أو الأداء العلني"، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.
20. يراد بعبارة "تمثيل أو أداء مصنف" تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصا أو أداءه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.
21. يراد بعبارة "النقل إلى الجمهور"، البث سلكيا أو لا سلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.
22. يقصد بعبارة "فنانو الأداء"، الممثلون والمغنون والعازفون والموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.
23. يراد بمصطلح "نسخة"، نتاج كل عملية استنساخ.

24. يراد بعبارة "مسجل صوتي" (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلاً أو جزءاً منها.
25. يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.
26. يراد بمصطلح "التثبيت"، كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني

موضوع الحماية

أحكام عامة

المادة 2:

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني. وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد "حماية" بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

المصنفات

المادة 3:

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

(أ) المصنفات المعبر عنها كتابة؛

(ب) برامج الحاسوب؛

(ج) المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهياً؛

(د) المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات؛

(هـ) المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛

(و) المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛

(ز) المصنفات السمعية - البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام؛

(ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى؛

(ط) المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية؛

(ي) المصنفات الفوتوغرافية ؛

(ك) المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛

(ل) الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة

بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛

(م) التعابير الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور ؛

(ن) رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

حماية عنوان المصنف

المادة 4:

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.

المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

المادة 5:

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية:

(أ) الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعابير الفولكلورية ؛

(ب) مجموعات المصنفات أو التعابير الفولكلورية ، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات ، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه ، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد ، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

المخطوطات القديمة

المادة 6:

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

حماية تعابير الفولكلور

المادة 7

1- تحمي تعابير الفولكلور للاستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها

التقليدي أو العرفي:

(أ) الاستنساخ ؛

(ب) التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة

أخرى ؛

(ج) الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر ؛

(د) تثبيت تعابير الفولكلور.

2- إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم:

(أ) الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط ؛

(ب) استعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص ؛

(ج) الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي ؛

(د) الحالات التي يمكن فيما بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.

3- يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة

مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

4- إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق

المؤلفين.

5- تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8:

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

(أ) النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية ؛

(ب) الأخبار اليومية ؛

(ج) الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو

سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الفصل الثالث

الحقوق المحمية

الحقوق المعنوية

المادة 9:

إن مؤلف المصنف ، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تحليه عنها ، يمتلك الحق فيما يلي:

(أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له ، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان

وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف ؛

- (ب) أن يبقى إسمه مجهولاً أو أن يستعمل إسماً مستعاراً ؛
(ج) أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضرراً بشرفه أو بسمعته.

الحقوق المادية

المادة 10 :

يجوز للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها ، شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه:

- (أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان ، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية ،
(ب) ترجمة مصنفه ؛
(ج) إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه ؛
(د) القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك ، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي - البصري أو لنسخة منه ، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظرير موضوع تأجير أو إعارة للعموم ؛
(هـ) القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه ، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله ؛
(و) عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور ؛
(ز) استيراد نسخ من مصنفه ؛
(ح) إذاعة مصنفه ؛
(ط) نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.
- لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير .

ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف .

المادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق . في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للمكتب

المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق.

الفصل الرابع

الحد من الحقوق المادية

حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

المادة 12:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصرا. ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على:

- أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة ؛
- ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقى في شكل توليفة ؛
- ج) استنساخ قواعد البيانات كليا أو جزئيا بشكل رقمي ؛
- د) إعادة نشر برامج الحاسوب ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه ؛
- هـ) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف ، أو من شأنها أن تضر دون مرور بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة:

- أ) أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف ، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلا للإدراك؛
- ب) أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون ، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلا للإدراك ؛
- ج) أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث ، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات ، وأن يندثر تلقائيا دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهدايا

المادة 14:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

المادة 15:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة ، وشريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

(أ) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم ؛

(ب) بالاستنساخ ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية ، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق

المادة 16:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف ، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما:

(أ) إذا كان المصنف المستنسخ مقالا أو مصنفا قصيرا أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب ، برسوم توضيحية أو بدونها ، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي ؛

(ب) إذا كان الاستنساخ موجه لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أتلقت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

المادة 17:

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارا مشتركا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية

المادة 18:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض ، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ ، وشريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

(أ) بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظا بكيفية صريحة ؛
(ب) بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية إلى الجمهور ، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبرزها الأغراض الإخبارية المتوخاة ؛

(ج) بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور ، إضافة إلى الخطب الموجهة للعموم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبرزها الأغراض المتوخاة ، مع احتفاظ المؤلفين بحقوقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات .

حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

المادة 20:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ إلى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية ، والفنون الجميلة والفوتوغرافية ، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعا رئيسيا لمثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبليغ إلى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

المادة 21:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب ، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة ، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه:

- أ) ضرورة لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها ؛
 - ب) ضرورة لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلقت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.
- لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب إتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

المادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة ، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه. وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة. وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

حرية التمثيل أو الأداء العلني

المادة 23:

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة ، بالتمثيل أو الأداء العلني لمصنف عموميا:

- أ) خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات ؛

ب) في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية ، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة ، إذا كان الجمهور مكونا فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

الاستيراد لأغراض شخصية

المادة 24:

بصرف النظر عن مقتضيات البند (ز) بالمادة 10 أعلاه ، يرخص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بجوزته حقوق المؤلف لهذا المصنف.

الفصل الخامس

مدة الحماية

أحكام عامة

المادة 25:

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب ، تحمى الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال سبعين سنة بعد وفاته.

وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه.

مدة الحماية للمصنفات المشتركة

المادة 26:

تحمى الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال سبعين سنة بعد وفاته.

مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار.

المادة 27:

تحمى الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار إلى متم فترة سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة ، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور ، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة من إنجاز المصنف ، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها ، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 أعلاه.

مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفة السمعية - البصرية

المادة 28:

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي ومصنف سمعي - بصري خلال سبعين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع خلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، فسبعون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية

المادة 29:

إن مدة الحماية الواجب توفيرها للفنون التطبيقية سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

احتساب الآجال

المادة 30:

ينقضي كل أجل في هذا الباب ، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الآجال.

الفصل السادس

ملكية الحقوق

أحكام عامة

المادة 31:

يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنّفه.

ملكية حقوق المصنفات المشتركة

المادة 32:

يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه ، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف ، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أداءها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يقعون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.

ملكية حقوق المصنفات الجماعية

المادة 33:

يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادر وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع بإسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي.

ملكية حقوق المصنفات المجمع

المادة 34:

يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

ملكية حقوق المصنفات المنتجة في إطار عقود الشغل

المادة 35:

في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد "المشغل" في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله ، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد ، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية ، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.

ملكية حقوق المصنفات السمعية - البصرية

المادة 36:

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو ، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساسا لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية ، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة ، فالعقد المبرم بين منتج مصنف سمعي - بصري ومؤلفي هذا المصنف - غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة - فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف ، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

ومع ذلك يحتفظ المشتركون ، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك ، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي - البصري.

مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي - بصري

المادة 37:

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي - بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله. وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل ، مقابل أداء ثمن ، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي ، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخيل المصروفة من طرف المستغل. إذا كان عرض المصنف مجانيا ، فالمكافأة في هذه الحالة تحدد بشكل جزائي ويقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

افتراض حق الملكية ووجود حقوق المؤلف

المادة 38 :

يعتبر مالكا لحقوق المؤلف، في إطار المساطر المدنية والإدارية والجنائية وفي غياب حجج مخالفة، الشخص الذي شاع اسمه كمؤلف أو كفنّان أداء أو كمنتج مسجل صوتي أو كناشر وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة. وفي غياب حجج مخالفة، تبقى حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة قائمة بالنسبة للمصنف أو الأداء أو المسجل الصوتي.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور بإسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الإسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر إسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة، ممثلا للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف، ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

الفصل السابع

التخلي عن الحقوق والرخص

التخلي عن الحقوق

المادة 39:

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة. أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة. إن التخلي الكامل

أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف .
إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له.

الرخص

المادة 40:

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصا آخرين رخصا من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية ، ويجوز أنتكون هذه الرخص استثنائية أو غير استثنائية .
ومن شأن الرخصة غير الاستثنائية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة .
وتمكن الرخصة الاستثنائية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف ، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة .

شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 41

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة .

مدى التخلي عن الحقوق والرخص

المادة 42:

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال التراي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال .
يعتبر عدم التنصيص على المجال التراي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي أو لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي أو الترخيص .
إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حدا للتخلي أو الترخيص في المدة ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص .

نفويت الأصول أو نسخ المصنفات التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف على هذه المصنفات

المادة 43:

إن المؤلف الذي يفوت أصلا أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ما عدا إذا نص العقد على خلاف ذلك .
خلافًا لمقتضيات الفقرة السابقة، وباستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك ، فللمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو

لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور .
لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ
لمصنف معين عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.

الفصل الثامن

أحكام خاصة بعقد النشر

تعريف

المادة 44:

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" ويطبق شروط معينة عن
الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

أحكام عامة

المادة 45:

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسبا
وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزائي.

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة
عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور
عليهم.

ولاتطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف.

التزامات المؤلف

المادة 46:

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي:

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
 - العمل على احترام هذا الحق وحمائته من كل ما يمكن أن يمس به؛
 - مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.
- باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكا له، ويكون الناشر مسؤولا عن
ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

التزامات الناشر

المادة 47:

يلتزم الناشر بما يلي:

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد؛

- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف؛
 - بيان إسم المؤلف أو إسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
 - تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.
- يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم -على الأقل مرة في السنة -بتقديم بيان يتضمن ما يلي :
- (أ) عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب؛
- (ب) عدد النسخ المذخرة؛
- (ج) عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة ؛
- (د) مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف ؛
- (هـ) ثمن البيع المطبق.

المكافأة

المادة 48:

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزائي. وفيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية

- 1- المصنفات العلمية والتقنية؛
- 2- المختارات والموسوعات؛
- 3- الديباجات والشروح والمقدمات والتقديمات؛
- 4- الرسوم التوضيحية للمصنف؛
- 5- الطباعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف أو المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الأنباء، فمن الجائز أيضا أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات أو خدمات.

حالات فسخ عقد النشر

المادة 49:

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته. وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته. وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

ينتهي العمل بعقد النشر تلقائيا عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر.

ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذارا يحدد له أجلا معقولا بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى.

وتعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاؤهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفى المؤلف وبقي الإنتاج غير تام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

الباب الثاني

حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة (الحقوق المجاورة)

الفصل الأول

حقوق الترخيص

حقوق الترخيص لفناني الأداء

المادة 50:

بصرف النظر عن أحكام المواد 54 إلى 56 يحول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية: (أ) البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقا من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيئة الإذاعة التي كانت السبابة في بث أوجه الأداء ؛

(ب) تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقا من بث إذاعي لأوجه الأداء ؛

(ج) أوجه الأداء غير المثبت بعد ؛

(د) استنساخ تثبيت لأوجه أدائه بأية طريقة كانت وبأي شكل كان ، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية ؛

(هـ) أول توزيع على الجمهور لتثبيت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بأي وسيلة أخرى لنقل الملكية ؛

(و) الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه ؛

(ز) وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لا سلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرا على التوصل إليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي.

(ن) استيراد تثبيت لأوجه أدائه.

وفي حالة انعدام اتفاق مخالف:

- (أ) فإن الترخيص بال بث الإذاعي لا يعني السماح لهيآت إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء ؛
(ب) إن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني الترخيص بتثبيت أوجه الأداء ؛
(ج) إن الترخيص بالبث الإذاعي وتثبيت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت ؛
(د) إن الترخيص بتثبيت أوجه الأداء واستنساخ هذا التثبيت أمر لا يعني الترخيص بالبث الإذاعي لأوجه الأداء انطلاقاً من التثبيت أو من نسخه.

وبصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها ، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة ، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه والذي من شأنه أن يضر بسمعته. وتنطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء.

حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

المادة 51:

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 ، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية:

- (أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية بأية طريقة كانت وبأي شكل كان ، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية ؛
(ب) استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم ؛
(ج) وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج ؛
(د) إيجار أو إعارة العموم نسخاً من مسجلاته الصوتية ؛
(هـ) وضع مسجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لا سلكية ، بكيفية تجعل كل واحد قادراً على التوصل إليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي.
(و) تبليغ مسجلاته الصوتية إلى الجمهور ؛
(ز) إذاعة مسجلاته الصوتية.

حقوق الترخيص لهيآت الإذاعة

المادة 52:

بصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لهيأة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:

- (أ) إعادة بث برامجها الإذاعية ؛
(ب) تثبيت برامجها الإذاعية ؛
(ج) استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية ؛
(د) تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزيونية.

الفصل الثاني

مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية

مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ إلى الجمهور

المادة 53:

إذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداما مباشرا للإذاعة أو لإيصال أي إعلام للجمهور في مكان عمومي ، دون أن يكون هناك أي بث تفاعلي ، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.
يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي مناصفة بين فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية.

الفصل الثالث

الاستعمالات الحرة

أحكام عامة

المادة 54:

بصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 إلى 53 ، يسمح بالعمليات التالية ، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد:
(أ) ملخص لأحداث الساعة ، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي ؛

(ب) الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط ؛

(ج) الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم ، إلا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم ؛

(د) الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي ، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغاية حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها ؛

(هـ) كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقا بالمصنفات المحمية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الاستعمال الحر للأداءات

المادة 55:

بمجرد حصول موافقة فناني الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت ، فإن مقتضيات المادة

50 تصبح منتهية التطبيق.

الاستعمال الحر من طرف هيآت الإذاعة

المادة 56:

تعفى هيآت الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيات واستنساخ التثبيات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة ، وذلك عندما تقوم هيئة للإذاعة بالتثبيات أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة ، شريطة:

(أ) أن تكون هيئة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند ؛

(ب) أن تحصل هيئة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع ؛

(ج) بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة ، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم إتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

الفصل الرابع

مدة الحماية

مدة حماية الأداءات

المادة 57:

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

مدة حماية المسجلات الصوتية

المادة 58:

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

مدة حماية البرامج الإذاعية

المادة 59:

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم هذا النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع.

الباب الثاني المكرر

مكافأة النسخة الخاصة.

المادة 59 - 1:

طبقا للمادتين 1 و12 من هذا القانون يحق للمؤلفين وفناني الأداء للمصنفات المثبتة على فونوغرامات أو فيديوغرامات، ومنتجي هذه الفونوغرامات والفيديوغرامات، الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص والمشروع للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات.

المادة 59 - 2:

تؤدي المكافأة المنصوص عليها في المادة 59-1 أعلاه والمشار إليها ب "مستحقات النسخة الخاصة" من طرف الصانع المحلي أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني والتي يضعها رهن إشارة العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات.

المادة 59 - 3:

يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة جرافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات التسجيل حسب طبيعتها وخصائصها التقنية.

المادة 59 - 4:

يجب على الملزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن يسدها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ، كما يجب عليه أن يخبره بصفة منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة للاستعمال الخاص.

المادة 59 - 5:

يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل مع مراعاة مقتضيات المادة 59-1 أعلاه ، كل من:

-متعهدي الاتصال السمعي البصري ؛

-منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات ؛

-الإدارات العمومية ؛

-المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة ؛

-الجمعيات المغربية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة.

وتتم عملية الإعفاء المشار إليها أعلاه وفق شروط ومعايير يحددها نص تنظيمي ، ويتم هذا الإعفاء من خلال اتفاقية مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المادة 59 - 6:

يوزع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخة الخاصة حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتبارا للأقساط التالية:

35% للمؤلفين ؛

35% لفناني الأداء ؛

10% لمنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات.

20% لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وبرامجه في تحصيل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة ودعم الرعاية الاجتماعية لذوي الحقوق والمساهمة في حفظ الذاكرة الفنية الوطنية.

الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة

المادة 59 - 7:

تحدد بنص تنظيمي لائحة ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة ، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامات التسجيل ، وذلك بناء على اقتراح من لجنة تسمى لجنة النسخة الخاصة ، تحدث داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ، وتحدد تركيبها واختصاصاتها بموجب نص تنظيمي يصدر بعد سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

إجراءات التصريح المتعلقة بمكافأة النسخة الخاصة

المادة 59 - 8:

يجب على الملزمين بمستحقات النسخة الخاصة وعلى الأطراف المذكورة والواردة في المادة 59-5 أعلاه من هذا القانون أن يصرحوا للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وفق الآجال المحددة في النص التنظيمي بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بأجهزة التسجيل و/أو الدعامات الفارغة المعدة لاستنساخ المصنفات سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة ، وأن يقوموا ، في نفس الوقت ، بتسديد المستحقات على تلك الأجهزة والدعامات الفارغة.

يجب أن يشمل التصريح لزوما البيانات التالية:

-هوية الملزم بالأداء (الإسم أو الإسم التجاري) ؛

-عنوان المؤسسة ؛

-نوع الدعامات أو الجهاز الخاضع لمستحقات النسخة الخاصة ؛

-كميات الدعامات أو الأجهزة ؛

-سعر البيع العمومي للأجهزة والدعامات بما في ذلك جميع الرسوم ؛

-سعر الاقتناء.

ولهذا الغرض ، يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المطبوعات الملائمة رهن إشارة الملزمين بالأداء ، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب تقديم وثائق ومعلومات مكملة للتصريحات المذكورة أعلاه.

المادة 59 - 9:

يجب أن يتم التصريح وتسديد المستحقات الواجبة على الدعامات والأجهزة المصنعة محليا ، قبل تداولها. وفيما يتعلق بالبضائع المستوردة يجب التصريح بها وتسديد المستحقات ، قبل القيام بالإجراءات الجمركية. لا يمكن للبضائع الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة أن يتم تخليصها جمركيا ، إلا إذا أدلى المستورد لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يفيد قيامه بإجراءات التصريح والأداءات المنصوص عليها في المادة 59-8 أعلاه، ويتم هذا الإثبات بتقديم نسخة من التصريح تحمل تأشيرة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى مصالح الجمارك.

يطبق هذا الإجراء على السلع المتكونة من دعامات التسجيل القابلة للاستعمال ومن أجهزة التسجيل ومن أي عتاد معد لصنع أو تركيب أجهزة التسجيل.

بالنسبة للأطراف المذكورة الواردة في المادة 59-5 أعلاه من هذا القانون يجب الإدلاء لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصريح الإعفاء مسلم من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المادة 59 - 10:

بالنسبة للأجهزة والدعامات غير الخاضعة لمستحقات النسخة الخاصة ، كما هو منصوص عليه في المادة 59-5 أعلاه ، يجب أن تكون التصريحات موضوع المادة 59-9 ، مشفوعة بالوثائق الثبوتية الملائمة ، مع بيان الكميات المعنية بالإعفاء من مستحقات النسخة الخاصة وأوجه الاستعمال المخصص لها.

المادة 59 - 11:

يخضع الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة في أي لحظة لعمليات المراقبة من طرف الأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. ويجب عليهم بالخصوص تمكين المراقبين المحلفين من ولوج المحلات التجارية والمستودعات ووسائل النقل وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالبضائع المعنية بوجوب التصريح بها. يتم تحرير محضر معاينة عقب المراقبة ، يوقعه الأعوان المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه والطرف الذي خضع للمراقبة ، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ويجب على جميع السلطات العمومية المختصة تقديم المساعدة والدعم للأعوان المحلفين المكلفين بعملية المراقبة.

المادة 59 - 12:

يجب على السلطات والمؤسسات العمومية المتدخلة في مراقبة الأنشطة التجارية أن تبلغ مصالح المكتب المغربي

لحقوق المؤلفين بطلب منها ، بالمعلومات التي تمكن هذه المصالح من التأكد من صحة التصريحات التي يدلي بها الملزمون بمستحقات النسخة الخاصة.

المادة 59 - 13:

يجب على الأعوان والأعوان المحلفين التابعين للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين المكلفين بتلقي التصريحات واستخلاص مستحقات النسخة الخاصة ومراقبة أنشطة الملزمين أن يراعوا كتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية التي حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم.

المادة 59 - 14:

تطبق على كل خرق لمقتضيات هذا الباب التدابير التحفظية والعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الباب الثالث

التسيير الجماعي

المادة 60:

يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

حق التقاضي

المادة 60 - 1:

للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليه.

تحليف الأعوان والحجز

المادة 60 - 2:

يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على المكتب والمحلفون وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل الخاص باليمين التي يؤديها الأعوان محررو المحاضر.

كما يمكنهم، مباشرة بعد معاينة المخالفات، القيام بحجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني.

المساعدة المقدمة من لدن السلطات العمومية

المادة 60 - 3:

يجب على السلطات العمومية بجميع أنواعها تقديم المساعدة والدعم للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وكذا لأعوانه في إطار مزاولة مهامهم.

الباب الرابع

التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى

التدابير التحفظية

المادة 61:

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة:

(أ) إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون ؛

(ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشبه في كونها أنجزت أو استوردت أو في طور التصدير بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ ، والوثائق والحسابات ، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ ، وأغلفتها ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ ، وأغلفتها ، والحسابات ، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.

التدابير على الحدود

المادة 61 -1:

يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور ، وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة ، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة ، تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعما بعناصر إثبات ملائمة توحى بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية ، ويتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى صاحب الطلب لجعل السلع المشكوك في تقليدها أو قرصنتها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. يتم فورا إخبار صاحب الطلب وكذا المصرح أو حائز السلع من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ.

يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا كانت تقل عن سنة.

المادة 61 - 2:

يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1.611 أعلاه بقوة القانون، إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:
- إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة ؛
- أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بالتقليد أو القرصنة.

المادة 61 - 3:

لأجل رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في المادة 2.611 أعلاه ، يمكن لصاحب الطلب ، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة ، أن يحصل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أسماء وعناوين كل من المرسل أو المستورد أو الموجهة إليه السلع أو حائزها ، وكذا كميتها.

المادة 61 - 4:

عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة ، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع.
وتحيز في هذه الحالة فورا صاحب الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه ، بناء على طلب كتابي منه ، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.61 أعلاه ،
يتم أيضا إخبار المصريح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء.
يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة ، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2.61 أعلاه.

المادة 61 - 5:

يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 4.61 أعلاه ، والتي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة أو مقرصنة بموجب قرار قضائي صار نهائيا ، ما عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى، ما عدا في حالات استثنائية.

المادة 61 - 6:

لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 5.61 أعلاه.
غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مقلدة أو مقرصنة، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف صاحب الطلب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به.

المادة 61 - 7:

تستثنى من تطبيق أحكام المواد 1.61 إلى 6.611 السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة ، أو الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.

العقوبات المدنية

المادة 62:

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترفي الخرق على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق. يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق ، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله. يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في خمسة آلاف (5000) درهم على الأقل وخمس وعشرين ألف (25.000) درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

على إثر المسطرة القضائية المدنية ، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر الطرف الذي خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر المصاريف المعقولة التي تحملها برسم أتعاب المحامي.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة ، يخول للسلطات القضائية إصدار الأوامر بإتلاف هذه النسخ وتلفيفها ، والأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل آخر معقول ، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق ، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك.

في حالة استعمال معدات أو جهاز من أجل ارتكاب أعمال تمثل خرقا ، تصدر السلطات القضائية أمرا بتدميرها على الفور دون تعويض من أي نوع كان أو الأمر في حالات استثنائية بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.

في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقا ، تصدر السلطات القضائية أمرا صريحا بوقف هذه الأعمال ، كما تحدد مبلغا يساوي على الأقل 50% من قيمة العملية برسم التعويض عن الأضرار.

المس بتعابير الفولكلور

المادة 63:

كل من استعمل بدون ترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول من المادة 7 يرتكب مخالفة تعرضه إلى أداء تعويضات عن الضرر وإنذارات ، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسبا في هذا الشأن.

العقوبات الجنائية

المادة 64:

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد:

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10 ؛

- لحقوق فنانى الأداء المنصوص عليها في المادة 50 ؛

- لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51 ؛

- لحقوق هيآت الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.

ويراد بالخروقات المتعمدة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي:

- كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، ليس دافعه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الربح المادي ؛

- كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3.64 بعده:

- كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون ؛

- كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون ؛

- كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون ؛

- كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 4.65 من هذا القانون.

المادة 64 - 1:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 644 أعلاه في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة.

المادة 64 - 2 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألف (60.0000) وستمائة ألف (600.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 644 واقترف فعلا آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا.

المادة 64 - 3:

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية وتصدر العقوبات الإضافية التالية، ما لم يكن قد صدر أمر أو حكم قضائي سابق متعلق بنفس الموضوع وفي مواجهة نفس الأطراف:

- 1- حجز جميع النسخ المنجزة خرقاً لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراف المخالفة، والأصول المرتبطة بالمخالفة وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ؛
- 2- مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير القانوني، وتتم كذلك، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مصادرة جميع النسخ المنجزة خرقاً لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه؛
- 3- إتلاف هذه النسخ وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها، ما عدا في الحالات الاستثنائية، أو الأمر في الحالات الاستثنائية، بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه؛
- 4- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها؛
- 5- نشر الحكم الصادر بالإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة أن لا تتعدى مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتخريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

المادة 65:

- دون الإخلال بأحكام القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، تعتبر الأفعال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية بموجب المواد من 61 إلى 64:
- (أ) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة ؛
- (ب) صنع أو استيراد أو تصدير أو تجميع أو تغيير أو بيع أو تأجير أو استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي ؛
- (ج) استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلاً علماً أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي ؛
- (د) التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه ؛
- (هـ) صنع أو استيراد أو بيع أو عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة ، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصاً من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير

تكنولوجي فعال ، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله ؛

(و) حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض ؛

(ز) توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن

المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

(ن) توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة ، أو استيرادها بهدف التوزيع ،

أو بثها إذاعيا أو تلفزيونيا أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة

بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

يقصد في هذه المادة بعبارة "تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي ، سواء كان أداة أو مكونا يمكن ، عند

استعماله العادي ، من مراقبة الولوج إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي ، أو من حماية

حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

يقصد في هذه المادة بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف

وفنان الأداء وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي وهيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي وكل

صاحب حق طبقا لهذا القانون أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف والإنتاجات الأخرى

المقصودة في هذا القانون وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة

ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي أو برنامج إذاعي مثبت أو يبدو متعلقا بالبث

الإذاعي أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضعها رهن إشارته.

من أجل تطبيق مقتضيات المواد من 61 إلى 64 ، فإن كل أداة أو نظام أو وسيلة مشار إليها في هذه المادة ، وكل

نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة

للمصنفات.

أحكام خاصة

المادة 65 -1:

لا تخضع للأحكام الواردة في المادة 64 من أجل الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (و) أو

(ز) أو (ن) من المادة 65 المؤسسات الآتية والتي لا تستهدف الربح:

الخزانات ومصالح التوثيق والمؤسسات التربوية ، والهيآت العامة للإذاعة والتلفزة.

لا يمكن الحكم على المؤسسات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في الفقرة السابقة بتعويضات حسب المادة 62

بسبب الخروقات المنصوص عليها في البنود (أ) أو (د) أو (هـ) أو (ز) أو (ن) أو (ح) من المادة 65 إذا أثبت أنها

لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطا محظورا ولم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك.

المادة 65 -2:

يجوز للنيابة العامة ودون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد

كل من مس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

الباب الرابع المكرر

مسؤولية مقدمي الخدمات

المادة 65 - 3:

لتطبيق أحكام المادة 4.65 ومن أجل الوظائف المشار إليها في البنود (ب) إلى (د) من المادة 5.65 يراد بعبارة "مقدم خدمات" مقدم خدمات أو متعهد منشآت تقديم خدمات على الخط أو خدمة ولوج الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

لأجل الوظيفة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 5.65 فإن عبارة "مقدم الخدمات" يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

المادة 65 - 4:

(أ) كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر ، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي ، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني ؛

(ب) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر ، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون ؛

(ج) كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر ، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني ؛

(د) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون ؛

(هـ) تقام كل الدعاوى ضد مقدم الخدمات المذكور في البنود من (أ) إلى (د) أعلاه وفقا لقانون المسطرة المدنية أو لقانون المسطرة الجنائية ، وعلاوة على ذلك ، من أجل إقامة دعوى قضائية ضد مقدم الخدمات ليس من الضروري ضم أي شخص آخر إلى القضية ، أو الحصول على قرار مسبق من المحكمة في مسطرة منفصلة يقضي بمسؤولية شخص آخر .

المادة 65 - 5:

يمكن لمقدم الخدمات فيما يخص الوظائف التالية أن يستفيد من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و14.65 إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المواد من 5.65 إلى 11.65 وذلك فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يتم فيها لا بالمراقبة ولا بالمبادرة ولا بسلطة التسيير ، وإنما وقعت بواسطة نظم أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو بإسمه:

(أ) إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة ، دون تغيير مضمونها ، أو التخزين المرحلي والمؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات ؛

(ب) عملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية:

(ج) التخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه ؛

(د) إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط ، باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات ، بما فيها الروابط التشعبية والفهارس.

المادة 65 - 6:

لا يطبق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و14.65 إلا إذا لم يبادر مقدمو الخدمات بإرسال المادة ولم يشاروا المادة أو الأشخاص المرسله إليهم ما عدا إذا كانت إحدى الوظائف المحددة في البند (د) من المادة 5.65 تتضمن في حد ذاتها نوعا من الاختيار.

المادة 65 - 7:

يتم فحص أهلية استفادة مقدمي الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و14.65، فيما يتعلق بكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من المادة 5.65 ، بشكل منفصل عن أهلية استفادتهم من الحد من المسؤولية المرتبط بكل وظيفة من الوظائف الأخرى ، وذلك وفقا لشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد من 8.65 إلى 11.65.

المادة 65 - 8:

فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البند (ب) من المادة 5.65 ، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و14.65 إلا إذا كان:

(أ) لا يركز بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية بشكل مهم إلا لمستعملي نظامه أو شبكته اللذين يستوفون شروط الولوج إلى المادة المذكورة ؛

(ب) يلتزم بالقواعد المتعلقة بتجديد المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو إعادة تحميلها أو أي تحيين آخر لها ، حينما تكون هذه القواعد محددة بدقة من طرف الشخص الذي يضع المادة على الخط ، وفقا لبروتوكول تبليغ معطيات مقبول بشكل عام بالنسبة إلى هذا النظام أو الشبكة ؛

(ج) لا يتداخل مع التدابير التقنية النموذجية المستعملة على مستوى الموقع الأصلي من أجل الحصول على معلومات متعلقة باستخدام المادة ولا يغير مضمون هذه الأخيرة عند إرسالها لاحقاً إلى المستعملين ؛
(د) يتصرف في أقرب الآجال بعد تلقيه إعدارا فعلياً يتعلق بادعاء خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، وفقاً للمادة 13.65 ، وذلك بهدف سحب المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو تعطيل الولوج إلى المادة التي تم سحبها من الموقع الأصلي.

المادة 65 - 9:

فيما يتعلق بالوظائف المشار إليها في البندين (ج) و(د) من المادة 5.65 ، لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و14.65 إلا إذا كان:
(أ) لا يجني ربحاً مالياً يعزى مباشرة إلى النشاط الذي يخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الظروف التي يكون لديه فيها الحق والقدرة على مراقبة هذا النشاط ؛

(ب) يتصرف في أقرب الآجال من أجل سحب المادة التي تم إيواؤها بنظامه أو بشبكته ، أو من أجل تعطيل الولوج إلى المادة المذكورة إذا كان يعلم فعلاً بخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو عندما يصبح على علم بوقائع أو ظروف يستفاد منها أن هناك خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، خاصة عن طريق إعدارات فعلياً يتعلق بادعاءات خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً للمادة 13.65 ؛

(ج) يعين علناً ممثلاً مكلفاً بتلقي الإعدارات المشار إليها في البند (ب) أعلاه. ويعتبر الممثل معيناً علناً لتلقي الإعدارات باسم مقدم الخدمات إذا كان كل من اسم الممثل المذكور وعنوانه المادي وعنوانه الإلكتروني ورقم هاتفه مبيناً في جزء يمكن أن يلججه العموم بموقع الأنترنت الذي يملكه مقدم الخدمات ، وكذا بسجل مفتوح للعموم على الأنترنت.

المادة 65 - 10:

لا يستفيد مقدم الخدمات من الحد من المسؤولية الوارد بالمادتين 12.65 و14.65 إلا إذا كان:
(أ) يضع ويطبّق في ظروف ملائمة مسطرة لفسخ حسابات مرتكبي العود فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

(ب) يتقيد بالتدابير التقنية النموذجية الخاصة بحماية المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتعريف بها ويمتنع عن التداخل معها ، تلك التدابير المعدة على إثر توافق بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومقدمي الخدمات. ويجب أن تكون هذه التدابير متوفرة بشروط معقولة وغير تمييزية ولا تفرض على مقدمي الخدمات مصاريف كبيرة أو إكراهات كبيرة على نظامهم أو شبكتهم.

المادة 65 - 11:

لا يمكن أن تكون أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين

12.65 و 14.65 مشروطة بتولييه مراقبة نظامه أو البحث الجاد عن وقائع تدل على أنشطة تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، إلا في حدود التدابير التقنية المشار إليها في المادة 10.65.

المادة 65 - 12:

أ) يمكن للمحاكم ، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلق بالوظيفة الواردة في البند (أ) من المادة 5.65 ، أن تأمر إما بفسخ الحسابات المعنية ، أو باتخاذ تدابير معقولة لمنع الولوج إلى موقع على الخط يوجد بالخارج ؛

ب) يمكن للمحاكم ، في حالة أهلية مقدم الخدمات للاستفادة من الحد من المسؤولية المتعلق بالوظائف المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 5.65 ، أن تأمر بسحب المادة التي تخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، أو بتعطيل الولوج إليها ، وفسخ الحسابات المعنية وكذا باتخاذ جميع التدابير الأخرى التي قد تراها المحاكم ضرورية ، شريطة أن تكون هذه التدابير الأقل إكراها بالنسبة لمقدم الخدمات من بين التدابير ذات الفعالية المماثلة؛

ج) تأمر المحاكم بالتدابير المشار إليها في البندين (أ) و(ب) أعلاه ، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراه النسبي المفروض على مقدم الخدمات والضرر الذي لحق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والجدوى التقنية للتدابير وفعاليتها ، دون إغفال توفر أساليب تنفيذ ذات فعالية مماثلة ولكن أقل إكراها ؛

د) ما عدا فيما يخص الأوامر الهادفة إلى المحافظة على وسائل الإثبات ، أو تلك التي ليست لها آثار سلبية كبيرة على استغلال شبكة الاتصالات لمقدم الخدمات ، فإن التدابير المذكورة لا تكون متاحة إلا إذا تم تبليغ مقدم الخدمات وفق الأشكال والشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 65 - 13:

يراد بعبارة "إعذار فعلي" الواردة في البند (د) من المادة 8.65 والبند (ب) من المادة 9.65 تبليغ كتابي موقع عليه بكيفية صحيحة ويتضمن إجمالاً ما يلي:

1. هوية صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني؛
2. المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، والتي يدعى أنها موضوع انتهاك. وإذا شمل إعذار واحد عدة مواد توجد على موقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، أمكن تقديم لائحة تبين هذه المواد على الموقع المذكور؛
3. المعلومات التي تمكن مقدم الخدمات من التعرف على المادة التي تم إيواؤها في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرفه أو لحسابه ومن تحديد موقعها والتي يدعى أنها تشكل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والتي يجب سحبها أو يتعين تعطيل الولوج إليها؛

4. تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الإعدار صحيحة؛
5. تصريح بالشرف يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أن استعمال المادة موضوع الشكاية غير مرخص به من لدن صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو من لدن وكيله؛
6. تصريح يدلي به الطرف المشتكي يشهد فيه أنه صاحب حق محمي ، يدعي أنه تعرض لخرق أو أن لديه الصلاحية للتصرف باسم صاحب الحق المذكور.
- يمكن توجيه الإعدار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.
- عندما يتعلق الأمر بإعدارات تخص أداة لتحديد موقع المعلومات طبقاً للبند (د) من المادة 5.65 ، يجب أن تكون المعلومات المدلى بها كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من تحديد موقع المرجع أو الرابط الموجود بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرفه أو لحسابه ؛ غير أنه في حالة إعدار يتعلق بعدد كبير من المراجع أو الروابط موجودة بموقع واحد على الخط في نظام أو شبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه ، أمكن تقديم لائحة تبين هذه المراجع أو الروابط الموجودة بالموقع.

المادة 65 - 14:

أ) إذا قام مقدم الخدمات بسحب المادة أو بتعطيل الولوج إليها عن حسن نية على أساس خرق مزعوم أو ظاهر لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، أعفي من أي مسؤولية في حالة شكاوى لاحقة ، شريطة أن يتخذ بسرعة التدابير المعقولة التالية:

- من أجل إخبار الشخص الذي وضع المادة على الخط بشبكتة أو بنظامه بما اتخذته من إجراءات ؛
- من أجل إعادة المادة على الخط ، إذا أجاب الشخص المذكور على إعدار فعلي ، وكان متابعاً في قضية خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، إلا إذا التجأ الشخص الذي أصدر الإعدار الفعلي الأول إلى المحكمة داخل أجل معقول ؛

ب) تقع مسؤولية كل ضرر ناجم عن أفعال صادرة عن حسن نية من مقدم الخدمات ، بناء على معلومات خاطئة مدرجة بإعدار أو بجواب على إعدار ، على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الخاطئة المذكورة ؛
ج) يجب أن يكون "الجواب على الإعدار" الصادر عن مشترك تم سحب مادته أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها ، كتابياً وموقعاً بكيفية صحيحة من طرف المشترك المذكور ، وأن يتضمن إجمالاً ما يلي:

1. هوية المشترك وعنوانه ورقم هاتفه؛

2. تحديد نوع المادة التي تم سحبها أو التي تم تعطيل الولوج إليها؛
 3. المكان الذي كانت تظهر فيه المادة قبل سحبها أو قبل تعطيل الولوج إليها؛
 4. تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الجواب على الإعذار صحيحة؛
 5. تصريح يوافق فيه المشترك على إسناد الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطنه إذا كان هذا الأخير داخل التراب الوطني، أو إلى أي محكمة يدخل في نطاق نفوذها موطن مقدم الخدمات، حينما يكون موطن المشترك المذكور خارج التراب الوطني؛
 6. تصريح بالشرف يشهد فيه المشترك أنه يعتقد عن حسن نية أن المادة تم سحبها أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليها.
- يمكن توجيه الجواب على الإعذار بوسيلة إلكترونية ويكون التوقيع الإلكتروني بمثابة توقيع صحيح.

المادة 65-15:

طالب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ، بناء على طلب كتابي من صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو وكيله ، مقدم الخدمات الذي توصل بالإعذار ، بتحديد هوية كل مرتكب خرق مزعوم لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ، وبتزويده في أقرب الآجال وفي حدود الإمكان بالمعلومات الكافية حول مرتكب الخرق وذلك من أجل توجيهها إلى صاحب الحقوق.

الباب الخامس

ميدان تطبيق القانون

تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية

المادة 66:

- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية تطبق على:
- أ) المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية ؛
 - ب) المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية؛
 - ج) المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية ، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوما ؛

د) المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية ، وقطع الفنون الجميلة المدججة في بناية تقع في المملكة المغربية.

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

تطبيق القانون على حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة المادة 67:

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما:

- يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية ؛
 - يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية ؛
 - يتم تثبيت الأداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذا القانون ، أو ؛
 - يكون الأداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدججا في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.
- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما:
- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية ، أو
 - يكون إنجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية ؛
 - يكون إنتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.
- إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيآت الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما:
- يكون المقر الاجتماعي للهيئة موجودا على أرض المملكة المغربية ، أو ؛
 - يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقا من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.
- إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

المادة 68:

إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها ، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية ،

تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

أحكام انتقالية

المادة 69:

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي أنتجت وعلى الأداءات التي أنجزت أو تبثت وعلى المسجلات الصوتية التي تبثت وعلى البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، شريطة ألا تكون هذه المصنفات والأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي. تبقى سارية المفعول دون أي مساس الأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

سريان مفعول القانون

المادة 70:

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

النسخ

المادة 71:

ينسخ الظهير الشريف رقم 1-69-135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يوليو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم
5288.13 المتعلق بالصحافة والنشر

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

حرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

باب تمهيدي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الفصول 25 و 27 و 28 منه ووفقا للالتزامات التي تترتب عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وعلى الخصوص:

-شروط ممارسة الصحافة ؛

-حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارسة الصحافة ، ولاسيما مبدئي الحرية

والتعددية اللذان يكفلهما الدستور ، والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم ؛

-القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر ؛

-القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها ؛

-القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

المادة 2:

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

1- الصحافة:

مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم.

تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه ، كيفما كانت لغته المستعملة ، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم ، تتخذ شكل نص و/ أو رمز و/ أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة.

كما تمارس أيضا بواسطة صحيفة إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولاسيما الباب السادس منه ؛

2- المطبوع:

كل مطبوع كيفما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/ أو رمز و/ أو صور بيانية معينة أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخطيطات أو تعليقات على أحداث واقعية أو متخيلة ، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره ، ويعتبر المطبوع دوريا إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة ؛

3- الصحيفة الإلكترونية:

كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون ، يجري تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها ، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه ، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية ، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية ؛

1.3 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية:

محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وباقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحفيا ؛

2.3 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية:

كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبتكر وغير مسبوق ، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

3.3 المضيف:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني ، وأرشفة قواعد معطيات ، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها ، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار ، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتديره.

4.3 اسم النطاق ومالكه:

نظام على شبكة الأنترنت ، يمكن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار ، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته ، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5.3 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها ؛

4- الطابع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يركز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية ؛

5- الموزع:

كل شخص ذاتي أو اعتباري يركز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

الفرع الثاني

في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3:

حرية الصحافة مضمونة طبقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقاً للفصل 25 من الدستور.

تمارس هذه الحقوق والحريات طبقاً للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقاً للقانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 13-90 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة ، بموجب هذا القانون.

المادة 4:

يشكل هذا القانون إلى جانب القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 13-90 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة مدونة الصحافة والنشر.

المادة 5:

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي ؛
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 6:

يجق للصحافيات وللصحافيين وهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من

مختلف المصادر ، باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.

تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانوناً تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7:

تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها. تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد ، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

القسم الأول

في الصحافة والنشر

الباب الأول

في مؤسسات الصحافة والنشر

المادة 8:

يعتبر مؤسسة صحفية ، في مدلول هذا القانون ، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجراً أو مسيراً ، لأحدهما أو هما معاً.

المادة 9:

باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية الخاضعة للباب الخامس من هذا القانون ، يجب على المؤسسات الصحفية، سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون:

-مقرها الرئيسي بالمغرب ؛

-ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة

المؤسسة أو هما معا يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري ، من جنسية مغربية.

المادة 10:

عندما تتخذ المؤسسة الناشئة شكل شركة مساهمة ، ما عدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة مسعرة في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم إسمية.

كل نقل لهذه الأسهم يجب أن يصادق عليه مجلس إدارة الشركة أو مجلس رقاتها.

المادة 11:

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة في رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها أو هما معا أن يصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة. يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 في المائة من رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أو هما معا أن تصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة. في حالة عدم التصريح بالمقتضيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ، يعاقب الشخص المالك لأكثر من 30 في المائة من أسهم المؤسسة الصحفية أو المؤسسة المالكة لها أو المؤسسة الصحفية المالكة لأكثر من 10 في المائة من الأسهم عن ذلك ، بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 12:

يمنع على كل شخص تحت طائلة غرامة يصل حدها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي ، على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة عن 5.000 درهم ، القيام بإعارة الاسم لأية مؤسسة ناشئة من خلال التظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو اقتناء أصل تجاري أو سند أو استتجاره لتسييره. يتعرض لنفس العقوبة المستفيدة من الأفعال المعاقب عليها في الفقرة السابقة.

المادة 13:

يمنع على كل مؤسسة صحفية أن تتلقى لفائدها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية ، باستثناء دعم القدرات التدييرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير للقدرات البشرية. يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم كل من تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لمؤسسة صحفية الأموال أو المنافع المذكورة أعلاه ، وتحكم المحكمة وجوبا بمصادرتها.

المادة 14:

تنشر القوائم التركيبية المحاسبية للمؤسسة الصحفية في منشوراتها قبل فاتح يوليو الموالي للسنة المحاسبية المعنية ، مع نشر كمية السحب.

الباب الثاني

في إدارة النشر

المادة 15:

يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى طبقا لما ورد في المادة 2 أعلاه ، مدير للنشر.

المادة 16:

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

- 1- أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب ؛
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛
- 3- أن يتمتع بحقوقه المدنية ؛
- 4- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغيرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية ؛
- 5- أن تتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني ؛
- 6- أن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها ، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية. عندما لا تتوفر مالك المؤسسة الصحفية على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني ، وجب عليه تعيين مدير للنشر شريطة أن يكون هذا الأخير شخصا ذاتيا ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و3 و4 و5 أعلاه.

المادة 17:

يسهر مدير النشر على ضمان تقييد الصحافيات والصحافيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة.

ويتحقق كذلك ، قبل النشر ، من الأخبار أو التعليقات أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا ، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية وكذا الصحافيات والصحافيين للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر .

المادة 18:

تتناهى مهمة مدير النشر مع العضوية في الحكومة ، وتعين المؤسسة الصحفية مديرا جديدا للنشر في حالة إذا ما تم تعيين مدير النشر عضوا في الحكومة ، مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)

المادة 19:

يجب على مدير النشر الجديد أن يستوفي الشروط اللازمة لمزاولة مهام مدير النشر المحددة في هذا القانون. يلتزم مدير النشر الجديد بجميع الالتزامات ويتحمل المسؤوليات المفروضة على مدير النشر السابق ، بموجب هذا القانون .

المادة 20:

إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المطلوبة في هذا القانون ، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية ، تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد. يترتب على عدم تعيين مدير النشر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى الأعلى، إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، بناء على طلب من النيابة العامة. ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره.

الباب الثالث

في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به

المادة 21:

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها ؛
- الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناتهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي ؛
- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ؛

- اسم وعنوان مالك النطاق ؛
 - اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية ؛
 - رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري ؛
 - بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر ؛
 - مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأس المال المؤسسة.
- تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:
- تاريخ عقد تأسيس الشركة ، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛
 - الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكنهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.
- كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول.
- يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

المادة 22:

يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه ، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فوراً شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 أعلاه مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 23:

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة الإيداع إن لم يتلق مدير النشر اعتراضاً كتابياً ومعللاً من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر ، في حالة الاعتراض داخل أجل أقصاه شهراً أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل أقصاه سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

المادة 24:

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أو المستأجر المسير

لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، اللذان لم يكونا موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 21 و22 أعلاه، أو استند في إصدارهما على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه.

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها 20000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.

تعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع

في البيانات الإجبارية والإيداعات

المادة 25:

يجب أن يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري أو في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة إلكترونية لولوج العموم ما يلي:

- اسم مدير النشر؛

- أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإدارة؛

- عنوان المطبوع وكذا اسم وعنوان المطبعة والموزع في حالة وجوده بالنسبة للمطبوع الدوري؛

- عنوان الصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

يجب أن يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري إلى عدد النسخ المطبوعة أو عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 26:

تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه، للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة

للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة

الصحفية ونسخة للمجلس الوطني للصحافة.

كما يمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

المادة 27:

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفا

لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

يعاقب مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بنفس الغرامة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه عند مخالفته لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

المادة 28:

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 1.200 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ إلى الجهات المعنية المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس

في المطبوعات الأجنبية

المادة 29:

يعد مطبوعاً أجنبياً ، لأجل تطبيق هذا القانون ، كل مطبوع مهما كانت دعامته يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين ؛

- أن يصدر في الخارج ؛

- أن يصدر في المغرب ، غير أن ما يفوق ثلث المالكين أو الشركاء أو المساهمين أو رأس المال أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا ، يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

المادة 30:

يخضع كل مطبوع دوري أجنبي يطبع بالمغرب لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. علاوة على ذلك ، يمنع أن يحدث أو ينشر أو يطبع أي مطبوع دوري أجنبي ، تحت طائلة الحجز الإداري ، إلا إذا صدر بشأنه سابق إذن من طرف رئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك ، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير النشر إلى رئيس الحكومة وفق البيانات والكميات المحددة في المادة 21 من هذا القانون.

ويعتبر الإذن عديم الأثر إذا لم يصدر المطبوع الدوري الأجنبي بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه أو إذا انقطع المطبوع الدوري الأجنبي عن الصدور لمدة سنة.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم ، وتصدر العقوبة المذكورة على الطابع ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء ، أداء الغرامة على وجه التضامن.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الأجنبية يجب التصريح به داخل الثلاثين يوماً الموالية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 31:

يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية ، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة ، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة ، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية ، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم حجز العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. وإلى غاية اتخاذ رئيس المحكمة الابتدائية المعنية قراره المذكور يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص مؤقتا بتوزيع عدد المطبوع أو المطبوع الدوري المعني.

وإذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية المتضمنة للأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، والصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها ، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها يعاقب عن ذلك بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

يباشر ضباط الشرطة القضائية بموجب القرار القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

المادة 32:

يمكن في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي للمطبوع أو المطبوع الدوري الأجنبي طلب تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الباب السادس

في خدمات الصحافة الإلكترونية

المادة 33:

حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة.

مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 2 أعلاه ، لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الأنترنت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إخبارية أو إعلانات كيفما كان شكلها أو مضمونها ،

صحفا إلكترونية.

تلتزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 34:

تستفيد الصحيفة الإلكترونية وبالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma ، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي. كما تستفيد الصحف الإلكترونية من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35:

تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21 أعلاه ، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي ، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي ، صالح لمدة سنة قابل للتجديد ، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.

يتعرض كل تصوير بدون تصريح، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 36:

تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقا للقانون ، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة.

ولهذا الغرض، يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعملي شبكة الأنترنت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلا، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها.

المادة 37:

لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

لا يجوز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون و ب:

-التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو

السرقة أو التخريب ؛

- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب ؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

المادة 38:

لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته سواء بوسائلها الخاصة أو من قبل شركة متخصصة في المجال ، على أن تلتزم باحترام القواعد والتوجيهات المعمول بها في مجال أمن نظم المعلومات وكذا التحقق من تفعيلها عبر القيام بافتحاصات دورية للموقع. في حالة الاختراق أو القرصنة ، يتعين على مدير النشر العمل على إبلاغ الإدارة المعنية بأمن المواصلات ، والعمل على التوقيف المؤقت للموقع حتى يتم تصحيح الاختراق أو القرصنة وفي حالة تعذر تصحيحها وفق تراتبية المسؤولية المبينة في المادة 95 أدناه ، يتم اللجوء إلى المضيف أو مالك اسم النطاق.

المادة 39:

يلتزم مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بالاحتفاظ بأرشيف الصحيفة لفترة توازي مدة ستة أشهر على الأقل تبتدئ من تاريخ نشر المادة الإعلامية.

المادة 40:

يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق ، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم ، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 41:

يتعين على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يفيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها وتقديم الاعتذار ، عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 42:

تترتب على عدم الاستجابة لمقتضيات المادة 41 أعلاه ، الجزاءات الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دون إسقاط الحقوق المرتبطة بالفترة السابقة للإشعار بالخرق.

القسم الثاني

في الطباعة والتوزيع والإشهار

الباب الأول

في الطباعة

المادة 43:

تخضع العلاقة بين الطابع والناشر لقواعد التعاقد المعمول بها وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 44:

يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 22 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة. يمنع على المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه ، إصدار المطبوع الدوري.

عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه ، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.

المادة 45:

يشترط قبل طبع أي مطبوع دوري أجنبي الحصول على الإذن الوارد في المادة 30 أعلاه.

المادة 46:

علاوة على البيانات الإلزامية الواردة في المادة 25 أعلاه ، يتأكد المدير المسؤول عن المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري إلى ما يلي:
-الإيداع القانوني للمطبوع الدوري ؛
-عدد النسخ المسحوبة ودورية صدور المطبوع.

يتمتع المدير المسؤول عن المطبعة عن طبع أي مطبوع دوري ، بعد إشعار ناشره كتابياً عند عدم الإشارة في الأعداد الجديدة الثلاثة المتتالية منه إلى أحد البيانات الواردة أعلاه.

المادة 47:

يعاقب بغرامة من 3000 إلى 10000 درهم ، كل طابع قام بطبع مطبوع دوري وطني من غير الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح المسبق الوارد في المادة 44 أعلاه.

المادة 48:

يعاقب بغرامة من 30000 إلى 100000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 49:

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 3000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة 46 أعلاه.

الباب الثاني

في التوزيع

المادة 50:

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل ، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 51:

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 52:

تخضع العلاقة بين كل من الناشر والموزع ، وكذا بين الموزع والبائع ، لقواعد تعاقدية حرة مشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 53:

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 15000 درهم ، كل موزع قام بتوزيع مطبوع دوري دون الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح أو الإذن أو الترخيص الواردين على التوالي في المواد 22 و30 و51 أعلاه مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 54:

تعد شركات الطباعة أو التوزيع في مدلول هذا القانون تلك التي يتمثل مجال نشاطها الرئيسي في طبع أو توزيع المطبوعات.

المادة 55:

تخضع شركات طبع وتوزيع المطبوعات الدورية لمقتضيات التشريع المتعلقة بالشركات وللتشريع الجاري به العمل في مجالي الطباعة والتوزيع.

تعمل شركات الطباعة والتوزيع على نشر تقرير سنوي عن الخدمات المقدمة من طرفها.

المادة 56:

يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية:

-راشدا ومقيما بالمغرب ؛

-متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغيرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية.

الباب الرابع

في إصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي

المادة 57:

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل ، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة لإصاق الإعلانات.

ويمنع إصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن ، ولا تلتصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.

المادة 58:

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم.

المادة 59:

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة ، مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ، ولو بصفة عرضية ، أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة التابع لها مقر سكناه.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 1200 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60:

يمنع الإعلان عن المطبوع ، وبصفة عامة ، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها ، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم.

المادة 61:

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل جريد.

الباب الخامس

في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 62:

حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة 63:

علاوة على مقتضيات هذا القانون ، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ولاسيما:

- القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛
- القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ؛
- القانون رقم 15-91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن ؛
- القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 64:

- مع مراعاة حرية الإبداع ، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن:
- تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب ؛
 - إساءة وتحقيرا للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون ؛
 - إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها ؛
 - إساءة وتحقيرا للنساء ، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس ؛
 - إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة ؛
 - ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية يتضمن إشارة مميزة لهما أو مذكرة بهما بالصورة أو الإسم أو العلامة أو بأي صيغة أخرى ؛
 - استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

المادة 65:

يمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي.

يعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات برامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة

مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير معلن عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

الفرع الثاني

في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

المادة 66:

يخضع النشاط الإشهاري لعلاقات تعاقدية حرة بين مهنيي القطاع والمعلنين وأصحاب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 67:

يمكن لوكالات الاستشارة في الإشهار والتواصل والاتصال أن تقوم بشراء المساحة والحيز بتفويض من المعلن ، باسمه وحسابه الذاتي ، وبموجب علاقة تعاقدية حرة.

المادة 68:

يتم شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية من خلال فوترة عملية الإشهار بشفافية وبطريقة مباشرة ، بناء على جدول تدرجي للأثمان يحدده ويعلن عنه كل ناشر.

المادة 69:

يحدد كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية في بداية كل سنة ميلادية تعريفه إشهاراته وينشرها على الأقل مرة واحدة في السنة وأن تبلغ هذه التعريفه إلى من يعينه الأمر ، وله أن يعدلها بشرط نشر التعديل. ويمنع استعمال تعريفه تخالف تلك التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار ، يجب أن تسبقه عبارة "إشهار".

المادة 70:

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و64 و65 أعلاه.

القسم الثالث

العقوبات

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق واختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها

الباب الأول

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

الفرع الأول

حماية النظام العام

المادة 71:

تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف

الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة ، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة ، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جنائية أو جنحة ، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة 72:

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس ، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؛

- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب ؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاة والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة 73:

يمنع:

- صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض ؛
- إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض ؛
- تقديم ولو بالجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية ، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم ؛

-توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع.

كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 74:

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه ، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص.

وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني

في حماية حصانة المحاكم

المادة 75:

يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية ، قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

يمنع نشر بيان ما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق ، دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما.

يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين ، كيفما كانت طبيعتها ، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال.

يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنابة أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة 76:

يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية.

يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم ، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة 77:

يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة 78:

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

الفرع الثالث

في حماية الأطفال

المادة 79:

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من:

- عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات ، أيا كان نوعها ، المعدة للبقاء أو الدعاية أو الإضرار أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر ؛
- عرض هذه النشرات إلكترونياً أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة 80:

يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه ، إلكترونياً أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية ، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملاً بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع

في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأول

المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

المادة 81:

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات

ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 82:

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الفصل الثاني

في القذف والسب

المادة 83:

يقصد في مدلول هذا القانون ب:

-القذف:

ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة ، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها ؛

-السب:

كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل ، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها ، من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات ، الجريمة وكذا المضامين المنشورة أو المبتوثة أو المداعة.

ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة 84:

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم ، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه ، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب ، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص

عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 85:

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.

ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة 86:

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلستها العمومية ، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها ، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية ، مهما كانت درجتها ، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة 87:

يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 88:

تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث

في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 89:

يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل ، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب .
وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف . مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه .

المادة 90:

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا ، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية .

المادة 91:

تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

-مدى توفر سوء النية ؛

-ملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار ؛

-عناصر الضرر وحجمه .

-التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة ؛

-رقم معاملات المقابلة الصحفية .

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة .

المادة 92:

لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا .

الباب الثاني

في الاختصاص والمساطر

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 93:

تقع المتابعات والمحاکمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده .

الفصل الأول

في الاختصاص

المادة 94:

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا ، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب.

وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

الفصل الثاني

في ترتيب المسؤولية

المادة 95:

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
 - 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر ؛
 - 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدرء النشر وأصحاب المادة الصحفية ؛
 - 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات ؛
 - 5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.
- وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب ، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى ، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه ، إذا لم يتم ، خلافا لمقتضيات هذا القانون ، تعيين مدير جديد للنشر ، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر.
- تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة 96:

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفقتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفقتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين. وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

الفصل الثالث

في المتابعات

المادة 97:

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة ، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء.

وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكني المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه ، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة 98:

إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة.

لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة 99:

تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية:

- 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون ، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب ، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين ؛
- 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84

- أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريبها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة ؛
- 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر بوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص ؛
- 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف ، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة ؛
- 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد ؛
- 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و 82 المشار إليهما أعلاه ، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية ؛
- 7- في حالة المس بالحياء الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه ، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة ؛
- 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء ، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

الفصل الرابع

في سقوط الدعوى العمومية وتقدمها

المادة 100:

علاوة على الأسباب المحددة قانونا ، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة 101:

تتقدم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة.

ينقطع ويتوقف أمد تقدم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الخامس

في ظروف التخفيف وحالة العود

المادة 102:

تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 103:

مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون ، كل من صدر عليه من أجل جريمة ، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون ، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة.

ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

الفصل السادس

في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية ونشر الأحكام

المادة 104:

إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون ، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد ، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و 73 من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف.

لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 105:

ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي ، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه ، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 106:

يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالاً يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث ، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه ، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية ، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فوراً وعلى الأصل.

يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمراً استعجالياً بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 107:

يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة 108:

يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة ، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكى.

الفرع الثاني

المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب

المادة 109:

يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ - إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة ؛

ب - إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة 110:

يدلي المشتكى به ، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف ، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه،

بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي ويحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكى المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكى به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكى.

ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي:

- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛
- نسخة من المستندات ؛

- أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.
ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة 111:

يمكن للمشتكى به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي.
إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.
إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها ، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكى به ، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة 112:

يتعين على المشتكى أو النيابة العامة ، حسب الأحوال ، تبليغ المشتكى به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكى أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة ، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكى به طيلة مراحل التقاضي.

الفرع الثالث

في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة.

المادة 113:

استثناء من القواعد العامة للمنظمة للاختصاص المحلي ، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه ، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية.

غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم.
إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة 114:

يقدم المقال في مواجهة مدير النشر ، وفي حالة عدم وجوده ، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة

الإلكترونية المتسبب في الضرر ، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

الباب الثالث

في حق التصحيح والرد

المادة 115:

يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة 116:

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبت الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة 117:

يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد والتصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح.

لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي وإذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط ، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة 118:

لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة 119:

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود ، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة 120:

يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية:

- إذا توصل بها مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح ؛

- إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع ؛

- إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 121:

إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية ، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة 122:

يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني ، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد ، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء ، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 123:

يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه ، ويبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء ، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة 124:

يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية ، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على شكل صورة ؛
- يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية ، قابلة للنشر على الأنترنت ، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد.
ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة.

أحكام ختامية

المادة 125:

يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

المادة 126:

تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-2-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم
5324.96⁵³ المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 5479.99⁵⁴ والقانون رقم 5555.01⁵⁵
والقانون رقم 5629.06⁵⁶ والقانون رقم 5759.10⁵⁷ والقانون رقم 5893.12⁵⁸

(الصيغة المدججة)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و107 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الذي أقره
مجلس النواب في 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997).

حرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

⁵³-الجريدة الرسمية رقم 4518 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1997.
⁵⁴- ظهير شريف رقم 1.01.123 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية رقم 4914 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 2001.
⁵⁵- ظهير شريف رقم 1.04.154 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، الجريدة الرسمية رقم 5263 الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 2004.
⁵⁶- ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية رقم 5520 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2007.
⁵⁷-ظهير شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية رقم 5962 الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001.
⁵⁸- ظهير شريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، الجريدة الرسمية رقم 6166 الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2013.

تمهيد

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

ومما لا شك فيه أن الجهود المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلوماتية والسمعية والبصرية والإلكترونية ستسمح للمقاولات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور. ويرافق عملية التواصل الإلكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعثات.

وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرفقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى:

- فصل البريد عن المواصلات ؛

- فصل وظائف التقنين عن وظائف الاستغلال ؛

- إحداث أجهزة خاصة بالتقنين والمراقبة والتحكيم في قطاع المواصلات.

وأضحى من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى. وترمي الهيكلية الجديدة للقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين

لشبكات وخدمات المواصلات ؛

- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي ؛

- ضمان الخدمة العامة التي تهم مجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية

الاقتصادية والاجتماعية ؛

-تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتطورة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي ؛

-خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البريد السريع الدولي في وجه المنافسة ؛

-تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأخيرا ، فإن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم متداول فيه وفقا لأحكام الفصل 66 من الدستور، علما بأن الدولة تحدد التوجهات العامة لقطاع البريد والمواصلات ، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

الباب الأول

النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول

تعريف

المادة 1:

يقصد في مفهوم هذا القانون من:

1- السلطة الحكومية المختصة :

السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات.

2-متعهد الشبكة العامة للمواصلات :

كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات للعموم.

3-المعدات الطرفية:

كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة للمواصلات ، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات ، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4- الترخيص في قطاع المواصلات:

حق يمنح بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات المواصلات أو هما معا.

ويكون هذا الحق مرفوقاً بضمانات حول المدة وشروط الإحداث والاستغلال أو هما معا ويتعهد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5- الموجات الراديوكهربائية أو الترددات الراديوكهربائية:

الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آلي.

6- الخدمات ذات القيمة المضافة:

الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها الزبون وذلك بتحسين شكلها أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة للمواصلات المرخص لها.

7- النقط الانتهائية:

نقط الربط المادي التي تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة لولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها. وتشكل هذه النقط جزءاً لا يتجزأ من الشبكة.

إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية ، فإن نقط الربط بهذه الشبكة تعتبر نقطا انتهائية.

8- شبكة المواصلات:

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها ، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

9- الشبكة المستقلة:

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصراً وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشأت من أجلها ، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة:

-للاستعمال الخاص ، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؛

-للاستعمال المشترك ، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها لتبادل المكالمات داخل نفس المجموعة.

10- الشبكة الداخلية:

شبكة مستقلة مقامة كلياً على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الإرسال الهرتزي.

11- الشبكة العامة للمواصلات:

مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12- الشبكة العامة الثابتة للمواصلات:

شبكة موصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

13- الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية:

كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هرتزية لبث الموجات في الفضاء الخارجي. وتدخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو كهربائية.

14- خدمة الموصلات:

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق الموصلات السلكية أو اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

15- الخدمة الهاتفية:

الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وآني للصوت ، عبر شبكة أو شبكات عامة بديلية ، والذي يسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

16- خدمة التلكس:

الاستغلال لأغراض تجارية للنقل المباشر والآني للرسائل المرقونة فيما بين مستعملين موصولين بنقط انتهائية تنتمي لشبكة موصلات معينة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلغرافية.

17- طيف الترددات الراديو كهربائية:

مجموعة الموجات الراديو كهربائية التي يتراوح ترددها ما بين : 3 (KHZ) كيلوهرتز و 3.000 (KHZ) جيجا هرتز.

18- الموصلات:

كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مکتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

19- الشبكة المفتوحة للموصلات:

الولوج المفتوح للشبكات العامة للموصلات أو عند الاقتضاء لخدمات الموصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنجع لهذه الشبكات والخدمات.

20- الربط البيئي:

الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح إمكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها ، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

21- الخدمة الأساسية:

تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو ذات قيمة مضافة والتي يحدد محتواها وكيفيات تنفيذها في دفتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. تشتمل الخدمة الأساسية على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بما فيها خدمة هاتفية بجودة معينة وبسعر مناسب.

22-البنيات التحتية البديلة:

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

23- متعهدو البنيات التحتية البديلة:

الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون الخاص المتوفرون على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من هذا القانون.

24- الحلقة المحلية:

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادة 2:

يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات تعبر الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية.

المادة 3:

يخضع لنظام الأذون إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

المادة 4:

تخضع لنظام الموافقة كل:

-التجهيزات الراديو كهربائية ؛

-المعدات الطرفية المهياة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ؛

-مختبرات التجارب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

المادة 5:

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة قائمتها بنص تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل السعات المتوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6:

لا تخضع لأي إجراء:

- إقامة الشبكات الداخلية ؛

- إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

المادة 7:

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معا طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدي الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين ، ويتم ولوج هذه الشبكات العامة من لدن المستفيدين طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

المادة 7 المكررة:

يمكن لمتهدي البنيات التحتية البديلة ، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام ، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض ، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة لحاجياتهم الخاصة و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاعات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها. يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار. تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة. لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

المادة 8:

يجب أن يتم الربط البيني لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة. تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

المادة 8 المكررة:

تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و7 و10 من القانون رقم 99-6 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.

تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب هذه المادة.

المادة 9:

يشكل طيف الترددات الراديو كهربائية جزءا من الملك العام للدولة.
يخضع تعيين الترددات لأداء الأتاوة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9 المكررة:

تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما ومجموعة ترقيم وأرقاما مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترميم والأرقام المميزة بقرارات التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال الأرقام المخصصة. ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترميم والأرقام المميزة أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية أو الفكرية. ولا يمكن تفويتها أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة. وتحدد الوكالة كفاءات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام.

الفصل الثالث

نظام التراخيص

المادة 10:

يسلم ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تعبر ملكا عاما أو تستخدم طيف الترددات الراديو كهربائية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه ، لكل شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وبنود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لإحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات ، ويخضع الترخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور. تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في :

-المنافسة المشروعة ؛

-الالتزام بمسك حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة ولكل خدمة مقدمة ؛

-الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة ؛

-التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية ؛

-كفاءات المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية ؛

-شروط تقديم المعلومات الضرورية لإنجاز دليل موحد للمشاركين ؛

- الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية ؛
- الالتزام بتمرير نداءات الاستغاثة بالمجان ؛
- المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالموصلات.

المادة 10 المكررة:

حدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0,755% من رقم المعاملات ، دون احتساب الضرائب محصوم منه تكاليف الربط البيني ، المنجز برسم أنشطة الاتصالات موضوع الترخيص.

تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25% من رقم المعاملات المشار إليه أعلاه. وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأموال خصوصية من أجل البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل. يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين يحققون ، في حدود مبلغ مماثل ، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 11:

تحدد الإدارة ، في دفتر التحملات ، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا ما يلي:

- 1- شروط إحداث الشبكة ؛
 - 2- شروط تقديم الخدمة ؛
 - 3- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها ؛
 - 4- الترددات الراديو كهربائية ومجموعة التقييم المخصصة وكذا شروط ولوج المواقع المرتفعة التابعة للملك العام ؛
 - 5- الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛
 - 6- شروط استغلال الخدمة ، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين ؛
 - 7- كيفية أداء الأتاوة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه ؛
 - 8- مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده ؛
 - 9- كيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه.
- يحدد الإعلان عن المنافسة ، شروط الولوج والربط البيني مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء ، شروط إيجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداث شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الإعلان عن المنافسة. وفي هذه الحالة، يشمل الترخيص، بقوة القانون، حق الربط البيني أو حق الإيجار اللازم.
- ترسو الصفقة على المترشح الذي تقدم بأحسن عرض بالنسبة لمجموع بنود دفتر التحملات بعد استشارة الوكالة

الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه.
وبوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

المادة 12:

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقا لهذا الفصل شخصية ، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم ، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص.
يتم تبليغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران ، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللا.

المادة 13:

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات. تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي ، وتتعلق بما يلي:

- مواءمة الوسائط البينية بما فيها ، عند الاقتضاء ، تعريف واستغلال النقط الانتهائية للشبكة ؛
- ظروف الاستعمال ، بما في ذلك الحصول على الترددات الراديو كهربائية عند الاقتضاء ؛
- أسس التسعيرة.

المادة 13 المكررة:

- 1- يدخل ترميز نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- 2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب ، تجهيز التراب الوطني بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام و/أو تجهيز المناطق المحيطة بالجمال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية بوسائل المواصلات.
- 3- تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنت.
تحدد كفاءات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات ، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني ، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع ترخيصهم.
يرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة ، المسمى دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة ، ويتم تجديده وفق الكفاءات التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم.
غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد لأمر خصوصية يتم إحداثه طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يتعين على المتعهدين ، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير كامل ، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية ويتعرضون لدعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات.

إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في (1) أعلاه لا تدخل في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

تحدد كفاءات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها بنص تنظيمي.

المادة 13 المكررة مرتين :

يمكن منح تراخيص خاصة ، بعد إعلان عن المنافسة طبقا للمادة 100 ، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص ، يوافق عليه بنص تنظيمي:

-تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

-تحديد كفاءات تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة.

ويوضح كذلك كفاءات تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية غير مجد ، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام ، في إطار اتفاقية ، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءا من السوق يساوي على الأقل 20% من خدمة المواصلات.

لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية ، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة 13 المكررة فيما يخص الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة.

إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملا لترخيص على التراب الوطني ، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي خدمات الربط البيني. ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك المعمول بها بين المتعهدين الموجودين.

يرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة ويجدد وفقا للكيفيات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.

الفصل الرابع

نظام الأذون

المادة 14:

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه ، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. لا يسلم هذا الإذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشا على السير التقني للشبكات الأخرى ، ويخضع الإذن لأداء إتاوة.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بالنسبة لكل حالة ، الشروط المطلوبة لربط الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك ، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم .

يتم تبليغ الإذن داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

الفصل الخامس

نظام الموافقات

المادة 15:

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة ، لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو لأحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة. وفي جميع الأحوال، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

يتم تبليغ الموافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 16:

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالجمان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أو أحد مختبرات التجارب والقياسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الإدارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السالفة هو الحرص على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المتعهدين وحماية شبكات المواصلات والتأكد من ملاءمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديو بطريقتة ناجعة من جهة أخرى.

يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقا لهذا القانون، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدتهم أو لفائدة الغير.

كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم ويتحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

الفصل السادس

نظام التصاريح:

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

-كيفية فتح الخدمة ؛

-المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛

-شروط الاستفادة من الخدمة ؛

-نوع الخدمة المقدمة ؛

-الأسعار المطبقة على المستخدمين.

ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ويستثنى من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، والذي يرغب في استعمال ساعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

ويجب أن تستعمل هذه الساعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال الساعات المذكورة لربط زبائنه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها الوكالة.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على الشروط الأصلية للتصريح ، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار ، وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى الوكالة تصريحا بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 18:

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصاريحات السالفة الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية ، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فوراً إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السابع

نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

المادة 19:

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وإن اقتضى الحال ، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه ، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد:

- الشبكات الداخلية ؛
- المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة إرسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 20:

يمكن للمقاول التجارية المتكونة من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني ، وإلا خضعت لنظام الأذن وفقاً لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرًا على المقاول المعنية.

ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثامن

أحكام مشتركة

المادة 21:

تستثنى من هذا القانون ، مع مراعاة التقييد بأحكام المادة التاسعة أعلاه ، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام ، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

المادة 22:

تنتقل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح سبتمبر 1915) المتعلق بإقامة الخطوط التلغرافية والهاتفية إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 22 المكررة:

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة المشروعة.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات سالفه الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها. يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.

المادة 23:

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد ، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات.

يجوز اشتراط إثبات هوية الطالب.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو وكيليهما الاعتراض على إحداث خطوط مواصلات إذا طلبها المكتري.

تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24:

يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الأجل التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مستلزمات الرخصة المسلمة له. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى الشخص المذكور بالتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاته الخاصة. وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها.

يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة. ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

المادة 25:

يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطبع وتوزيع دلائل المشتركين في خدمات المواصلات. لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل المقتصرة على أرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

المادة 26:

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستخدمين ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

الباب الثاني

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 27:

تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت اسم "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

المادة 28:

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية ، ويراد بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها ، وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير .

تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية. تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها ، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة ، والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها ، والاتفاقيات المبرمة مع الغير ، واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها ، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين جميع السلطات المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافقاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة. يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقرها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة. ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.

المادة 28 مكررة:

يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة ، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين ، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها. وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والخصوصية وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 29:

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات. تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

- 1- إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتخلين في قطاع المواصلات ؛
- 2- إعداد وتعيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام ؛
- 3- دراسة طلبات التراخيص ، وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة ، وكذلك بتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذن ، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع ؛
- 4- اقتراح المواصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات ؛
- 5- تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ؛
- 6- نسخ ، ابتداء من 4 يناير 2014 ، بالمادة الأولى من القانون رقم 12-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-13-1 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) : ج. ر. عدد 6166 بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013)؛
- 7- اقتراح الحدود العليا لتسعيرة الخدمة الأساسية ؛
- 8- المساهمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675-66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) ، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات. والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتديير المواصلات ؛
- 9- القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة. ولهذا الغرض ، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون ، شريطة تسديد المستفيد للأتاوة المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛
- 10- القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وبنود التراخيص والأذن والموافقات

المسلمة في قطاع المواصلات ، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء ، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة ؛

11- متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة.

12- نسخ ، ابتداء من 4 يناير 2014 ، بالمادة الأولى من القانون رقم 12-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-13-1 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) : ج. ر. عدد 6166 بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

13- نسخ ، ابتداء من 4 يناير 2014 ، بالمادة الأولى من القانون رقم 12-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57-13-1 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) : ج. ر. عدد 6166 بتاريخ 25 شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

14- اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال مجال الانترنت (نقطة ma المشار إليها برمز "ma." والتي تمكن من التعرف على عناوين الانترنت المنبثقة من التراب الوطني ؛

15- تخصيص أسماء مجال الانترنت "ma." وتحديد كفاءات تديرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الانترنت على الصعيد الدولي .

المادة 29 المكررة:

1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من لدنها فيما يتعلق بالربط البيني بين الشبكات العامة للمواصلات ؛
- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة ؛
- الالتزامات المتعلقة بنشر عروض الأسعار ؛
- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية ؛
- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:

-البحث والتكوين ؛

-الدليل العام للمشاركين.

2- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسون ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات

المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

-الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من

قبل الوكالة فيما يخص استعمال الترددات الراديوكهربائية وتجهيزات المواصلات ؛

-آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي

تطلبها الوكالة.

3- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها عشرون ألف درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات

المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في

البندين 1 و2 أعلاه؛ تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق

مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

تكون الغرامات الواردة أعلاه موضوع أوامر بالمداخيل يصدرها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

وتحصل وفقا لأحكام المادة 38 المكررة من هذا القانون.

المادة 30:

مع مراعاة أحكام المادة 299 المكررة أعلاه ، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة

للمواصلات في حالة عدم تقييد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو

دفتر التحملات الخاص به ، إعدارا يدعو به بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما.

في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه ، يتعرض للعقوبات التالية:

أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة ويمكن

لهذا الإنذار ، بعد تبليغه للمعني بالأمر ، أن ينشر بالجريدة الرسمية ؛

ب) توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ؛

-توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة ؛

-أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة ، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

ويُسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة.

ج) و/أو غرامة تساوي على الأكثر 1% من رقم المعاملات ، دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط

البيني ، كما تم التصريح به في السنة السابقة ، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص .
في هذه الحالة الأخيرة ، وبعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة ، يعرض مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد تحريك المتابعة ضد المخالف .
يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً ويمارس الحقوق المعترف بها لهذا الطرف .
ويجب على المحكمة ، قبل البت في الجوهر ، أن تأمر المخالف بإيداع ضمان يساوي المبلغ المطلوب من طرف الوكالة والذي لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المطالب بها من طرف هذه الأخيرة .
لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في أ و ب أعلاه إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر .
لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ب) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين .
في حالة العود ، تضاعف الغرامة المشار إليها في (ج) أعلاه إذا كان المخالف قد أدين خلال السنوات الخمس السابقة بحكم غير قابل للطعن من أجل أفعال مماثلة .

في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام ، يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فوراً الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة ، المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية المختصة .
وعلاوة على ذلك ، تجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص أو الإذن أو الاستغلال .

المادة 31:

إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديوية كهوائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية والشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو بنود الإذن أو التصريح ، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذاراً بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل أجل ثلاثين يوماً .
يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إذا لم يلتزم صاحب الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة بنود الإنذار ، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 29 المكررة أو 30 أعلاه .
لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والإدلاء بملاحظاته الكتابية أو الشفوية .

المادة 32:

تتألف أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير.

المادة 33:

يتألف مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى رئيسه ، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم ، لكفاءتها في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والإعلام.

عضوية مجلس الإدارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص تتنافى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والإعلام.

المادة 34:

يتمتع مجلس الإدارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون. تصح مداوات مجلس الإدارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الإنابة عن الأعضاء المعيّنين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الإدارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.

يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته.

يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 35:

تساعد مجلس الإدارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المذكور ، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 36:

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الإدارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التدبير ويقوم بدور المقرر .

يمثل المدير الوكالة إزاء الدولة والإدارات العامة والأغيار . ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه .

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته، في قضايا معينة، إلى الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

المادة 36 المكررة:

ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 37:

يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، عند نهاية كل سنة محاسبية ، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة . ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الإعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ويرفع التقرير إلى أنظار الوزير الأول، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37 المكررة :

لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 38:

يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات .

وتتضمن هذه الميزانية:

في باب الموارد:

-العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديوية كهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وبصفة عامة أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها ؛

-نسبة مئوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة ؛

-عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة ؛

-عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين وتوحيد المعايير ؛

-عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه ؛

-التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

-الإعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات:

-نفقات التسيير والتجهيز ؛

-إرجاع التسبيقات والقروض ؛

-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة 38 المكررة:

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

الباب الثالث

شركة "اتصالات المغرب"

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 39:

تتولى شركة مساهمة تحت اسم "اتصالات المغرب" ، المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة 40:

تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية:

-توفير الخدمة الأساسية أو المساهمة في تمويلها طبقا لأحكام المادتين 13 المكررة و13 المكررة مرتين أعلاه ؛

-إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة 41:

تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تتمتع الشركة المذكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقديم الخدمات المذكورة أعلاه. وتحدد في دفتر للتحميلات يوافق عليه بمرسوم ، الشروط التي يمكن في إطارها تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة 42:

تتمتع شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديوية كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات

المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه ، وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 أعلاه. يتعين على شركة "اتصالات المغرب" فيما يتعلق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بحسب الأحوال ، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديوية كهربائية.

المادة 43:

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص ملكية مساهمات الدولة في رأس مال شركة "اتصالات المغرب" وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 44:

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1-59-271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل الثاني

تكوين الذمة المالية

المادة 45:

تحول إلى شركة اتصالات المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة المواصلات والتي تدخل في مهام الشركة المذكورة. وتحدد السلطات الحكومية المختصة طريقة التحويل المذكور.

كما تؤول إلى ملكية شركة اتصالات المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

-المشاركات التي يملكها المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

- حقوق استخدام حيزات الترددات الراديوية كهربائية أو استخدام الترددات الراديوية كهربائية التي يتوفر عليها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتأمين الخدمات التي يقدمها.

الباب الرابع مؤسسة بريد المغرب

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 46:

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم "بريد المغرب" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 47:

تخضع مؤسسة بريد المغرب لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها ، وبصفة عامة ، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 48:

تمارس مؤسسة بريد المغرب لحساب الدولة المهام التالية:

- إصدار الطوابع البريدية وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛
- الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب. ولهذا الغرض تتمتع مؤسسة بريد المغرب بصلاحيات فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني.

المادة 49:

تؤمن مؤسسة بريد المغرب خدمة الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي كما تكلف بتدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، وتقييد عمليات الإصدار والأداء والسحب والإيداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم الخدمات المذكورة في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب.

يؤمن بريد المغرب كذلك جميع الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتباراً لاحتياجات الخزينة العامة لتمكينها من القيام بمهامها، ويتم هذا بإبرام اتفاقية بين الدولة ومؤسسة بريد المغرب تحدد شروط تنفيذ الخدمات المذكورة وأداء الأجور المستحقة عنها.

المادة 50:

استثناء من التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باحتكار الدولة ، تعرض على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع

المواد والبضائع التي تدخل بحكم أشكالها وأوزانها وأبعادها في أصناف المواد والبضائع الخاضعة لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، عندما تنجز هذه الخدمات في شكل البريد السريع الدولي وذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وفي إطار الأذن التي تسلمها.

يخضع الإذن المذكور لدفع الأتاوى.

ويرخص لمؤسسة بريد المغرب بقوة القانون بأن تقدم الخدمات المنصوص عليها أعلاه.

يسلم الإذن المنصوص عليه في هذه المادة ، إذا كانت الخدمة تستجيب لحاجيات المصلحة العامة من جهة ، وكانت تتلاءم مع الأداء الجيد لمؤسسة بريد المغرب لمهام الخدمة العامة المسندة إليها ومع قيود التسعيرة والتغطية الجغرافية الناتجة عنها من جهة أخرى.

يتعين على طالبي الإذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي:

- شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة ؛
 - طبيعة الخدمة وخصائصها والتغطية الجغرافية الناتجة عنها ؛
 - شروط استمرارية الخدمة ونوعيتها ؛
 - الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في صاحب الطلب ؛
 - معايير ومواصفات الخدمة ؛
 - شروط استغلال الخدمة وخاصة مبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة بين المتعهدين ؛
 - مساهمة المتعهد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في قطاع البريد ؛
 - الأتاوى المفروضة ؛
 - مدة الإذن وشروط انتهاء صلاحيته وتجديده.
- تحدد الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المختصة كيفية تطبيق هذه الالتزامات. ويعتبر الإذن المذكور شخصيا ولا يمكن تفويته للغير.
- ويجب أن يكون كل قرار برفض الإذن معللا.

المادة 51:

يرخص لمؤسسة بريد المغرب بأن تبرم مع الدولة أو مع أية هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمح للدولة أو للهيئات المذكورة باستعمال البنية الأساسية التي يتوفر عليها بريد المغرب.

المادة 52:

تقوم مؤسسة بريد المغرب بتطبيق الاتفاقيات واللوائح والاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الجهوية للبريد التي ينضم إليها المغرب شريطة أن لا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 53:

يجوز لمؤسسة بريد المغرب أن تنشئ فروعاً وأن تساهم مالياً في كل المؤسسات التي تزاوّل نشاطاً يدخل بحكم غرضه في مهام بريد المغرب وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 89-39 المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 54:

يجوز لبريد المغرب إحداث مؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني المتخصصة في قطاع البريد والخدمات المالية البريدية.

الفصل الثاني

الفرع الأول

التنظيم والتدبير والتسيير

المادة 55:

يسير مؤسسة بريد المغرب مجلس إدارة يتكون ، إضافة إلى ممثلي الدولة ، من ممثل عن بنك المغرب وممثل عن صندوق الإيداع والتدبير وممثل عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وعن الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلاً أو بعضاً.

المادة 56:

يتمتع المجلس بكل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإدارة مؤسسة بريد المغرب. ويحدد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات الحكومية وينفذها ، ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي:

- تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية والميزانية ونظام الاستهلاك وحسابات الاستغلال وتخصيص النتائج ؛
- تحديد قيمة المساهمات المالية أو رفعها أو تخفيضها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقاً للشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد كيفية إبرام الصفقات ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد المغرب ؛
- تعيين مدققي الحسابات المنصوص عليهم في المادة 64 أدناه وتحديد بدل أتعابهم.

المادة 57:

تصح مداورات مجلس الإدارة إذا كان حاضراً فيها ثلثاً أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 58:

يجوز لمجلس الإدارة إحداث أية لجنة وخاصة لجنة للتسيير يحدد تكوينها وكيفية تسييرها وله أن يفوض إليها بعضا من صلاحياته.

المادة 59:

يدير مؤسسة بريد المغرب مدير يعين طبقا للقواعد الجاري بها العمل ويتمتع بكل السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة.
ينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة المذكورة أعلاه وينفذ كذلك المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.
يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته للمستخدمين الموضوعين تحت إمرته.

المادة 60:

لا تكون مقررات مدير بريد المغرب المتعلقة بإقامة أو بإنهاء علاقة دولية بريدية أو بإغلاق مؤسسة بريدية على التراب الوطني وكذا بإصدار الطوابع البريدية ، قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 61:

تتضمن ميزانية مؤسسة بريد المغرب:

1- في باب الموارد:

-عوائد وأرباح الاستغلال والعوائد والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛

-عوائد الأتاوى المقبوضة مقابل الأذون المشار إليها في المادة 50 أعلاه ؛

-الهبات والوصايا والعوائد المتنوعة ؛

-التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات

المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بأنشطتها ؛

-إمدادات الدولة عند الاقتضاء.

2- في باب النفقات:

-نفقات الاستغلال والاستثمار ؛

-إرجاع التسبيقات والقروض والاقتراضات؛

- دفع الأرباح المحققة إلى الدولة عند الاقتضاء؛
- كل النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 61 المكررة:

يتم تحصيل ما لبريد المغرب من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 62:

تنقل لمدير مؤسسة بريد المغرب السلطات المخولة للسلطة العامة بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمى المؤسسة.

المادة 63:

تخضع مؤسسة بريد المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.012 المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) بشأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

الفرع الثاني

المراقبة المالية

المادة 64:

تخضع مؤسسة بريد المغرب للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل. يتعين على المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك ، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إبداء الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن الحسابات تعكس الصورة الصادقة لأصول المؤسسة ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها. وترفع تقارير المدققين الخارجيين إلى أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

تكوين الذمة المالية

المادة 65:

تنقل إلى مؤسسة بريد المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة البريد والخدمات المالية البريدية ولصندوق التوفير الوطني والتي تدخل في مهام بريد المغرب.

وتنقل كذلك عناصر أصول صندوق التوفير الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بصندوق التوفير الوطني

المادة 66:

تحدث بمؤسسة بريد المغرب مصلحة "صندوق التوفير الوطني" تكون خاضعة لسلطة مدير المؤسسة.

الفرع الأول

أحكام مالية وضريبية

المادة 67:

تضمن الدولة رد المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وتسديد الفوائد الناتجة عنها.

المادة 68:

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يودع المبالغ التي يتسلمها من المودعين لدى الهيئات الخاضعة للقانون العام المؤهلة لتسلم الودائع منه ، باستثناء المبالغ اللازمة لضمان خدمة الاسترداد وكذا الخدمات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه.

المادة 69:

يجوز لبريد المغرب أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه حتى يتمكن من تمتيع المودعين لديه بقروض خاصة بالسكن.

المادة 70:

تحدد الإدارة شروط وكيفية فتح حسابات التوفير والمكافأة عليها وكذا نظام التسيقات المشار إليهما في المادتين 48 و71 من هذا القانون.

المادة 71:

لصندوق التوفير الوطني كذلك صلاحية منح تسيقات للمقيمين بالمغرب من أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحدد الإدارة قائمتها والإجراءات المتعلقة بها ، على أن لا تفوق المتأخرات شهرين.

المادة 72:

نسخت بالمادة 333 من القانون رقم 99-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بمدونة التأمينات : ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)

المادة 73:

تعفى الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة من طرف الأشخاص الذاتيين بصندوق التوفير الوطني من جميع الرسوم

والضرائب.

تظل ودائع الأشخاص المعنويين خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد المذكورة.

المادة 74:

يعفى صندوق التوفير الوطني من جميع الضرائب والرسوم.
كما تعفى عمليات الصندوق والوثائق المستعملة لهذا الغرض من جميع حقوق التسجيل والتنبر.

الفرع الثاني

أحكام مختلفة

المادة 75:

يجوز للقاصرين أن يطلبوا فتح حسابات توفير خاصة بهم دون تدخل من ممثليهم القانونيين ، ويمكنهم كذلك ، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من العمر ، أن يسحبوا ، دون التدخل المذكور ، المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق أن فتحوها ما لم يعارض في ذلك ممثلوهم القانونيون.

تبلغ الاعتراضات إلى صندوق التوفير الوطني بإجراء غير قضائي ويترتب عنها تجاه الصندوق نفس الآثار التي تنتجها الاعتراضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 76:

يسقط بالتقادم حق المودعين في المطالبة بالمبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق التوفير الوطني بمضي خمسة عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على أية عملية تباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.
يجب على صندوق التوفير الوطني أن يوجه ، قبل انقضاء المدة الآتية الذكر بستة أشهر ، إعلاما مسجلا إلى صاحب كل حساب يوشك أن يلحقه التقادم المشار إليه أعلاه ، إذا كان ما يوجد به من رأس مال وفوائد يساوي أو يفوق مبلغ 200 درهم.

إذا تعذر التعرف على ذوي الحقوق أو رد الأموال المودعة لسبب من الأسباب سقط بالتقادم حقهم في المطالبة بالمبالغ المقيدة بالجانب الدائن من حساب المودع.

يدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم إلى الخزينة العامة والنصف الآخر إلى الهيئات الاجتماعية الخيرية المعينة من طرف الإدارة.

إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة إلى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصي قد اشترط أن لا يتصرف فيها المستفيد إلا بعد تاريخ معين ، فإن مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري إلا ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 77:

لا تسري آثار الحجز لدى الأعيان أو الاعتراضات كيفما كانت طبيعتها التي تتم بين يدي صندوق التوفير الوطني

سوى لمدة خمس سنوات تبتدى من تاريخ تبليغ الإجراء إلى الصندوق.
يشطب على الحجز لدى الأغيار أو التعرضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة إذا لم يقع تجديدها خلال المدة المذكورة.

وكل حجز لدى الغير أو تعرض أو تحويل أو حوالة أو تبليغ يرمي إلى وقف الأداء لا يمكن أن يترتب عنه أي أثر إذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة التي تدبر الحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطب السحب المقدم إليهما.

المادة 78:

يمنع على أي مؤسسة أو هيئة خاصة أن تحمل اسم "صندوق التوفير" كاسم أساسي أو ثانوي أو بأية صفة كانت بدعوى أنها ذات طبيعة مشابهة أو لها تلك الطبيعة.
يمنع استعمال أية طريقة من شأنها أن تحدث التباسا مع صندوق التوفير الوطني مثل تزيف أو تقليد الدفاتر أو النشرات أو الملصقات أو غيرها.
ويتابع ويعاقب وفق النصوص المعمول بها مؤسسو أو مديرو أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسات أو الهيئات الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

المادة 79:

يرخص لصندوق التوفير الوطني بإتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 76 وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة عليها. وتخفف هذه المدة إلى عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى وإلى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصدها بالكامل أو التي وقع تعويضها.

المادة 80:

لا تطبق على مؤسسة بريد المغرب ، فيما يخص عملياتها المتعلقة بصندوق التوفير الوطني ، أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات الجزرية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات المتعلقة بقطاع المواصلات

المادة 81:

- 1- يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم ، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد:
 - بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات ؛
 - بتعيب أو إتلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت.
- 2- يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم عن كل جهاز طرفي ، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة أو المعدات الطرفية المشار إليها في المادة 15 و16 أعلاه أو ربطها بشبكة عامة للمواصلات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو خرقا لها. يعاقب بنفس الغرامة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير الحاصلة على الموافقة المسبقة.
- 3- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة خلافا لأحكام المادة الخامسة أعلاه أو خلافا لما ورد في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 82:

- يعاقب الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
- 1- كل من أنجز إرسالاً راديوياً واستخدم فيه عمداً رمز نداء من السلسلة الدولية مخصصاً لمحطة تابعة للدولة أو لمحطة تابعة للشبكة العامة للمواصلات أو لمحطة خصوصية مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
 - 2- كل من اختلس أو أمر باختلاس خطوط المواصلات أو استغل خطوط مواصلات مختلفة ؛
 - 3- الأعوان التابعون لمعهد شبكات المواصلات أو لمقدمي خدمات المواصلات الذين يتمتعون عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو يعرقلون السير العادي للأبحاث المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 83:

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:
- 1- كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقاً لمقرر التوقيف أو سحب الترخيص ؛
 - 2- كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية

- أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص ؛
- 3- كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة 19 أعلاه مخالفاً بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- 4- كل من استعمل تردداً راديوياً بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- 5- كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات بدون الإذن المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بما خرقت لمقرر توقيف أو سحب الإذن ، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات تشوش على الشبكات الموجودة أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ؛
- 6- كل من تسبب عمداً في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب الأجهزة أو تعييبها بأية وسيلة أخرى ؛
- 7- كل من قطع عمداً بالمياه الإقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة المغربية حبلًا بحرياً أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافاً من شأنه تعطيل الكلي أو الجزئي للمواصلات .

المادة 84:

تختص المحكمة التي تشمل دائرة نفوذها الترابي الامتداد البحري لمكان ارتكاب المخالفة بالنظر في إتلاف الحبال البحرية الذي يقوم به أحد أفراد طاقم سفينة مغربية أو أجنبية في المياه الإقليمية أو الجرف القاري المحاذي لتراب المملكة .

يمكن معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحاضر يجرها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية وكذا المستخدمون المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات .

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ ضد الفاعل في الحين ، كل التدبير المؤقتة والمستعجلة الضرورية لإيقاف الأضرار الناتجة عن المخالفات لأحكام هذه المادة .

إذا عاقت أو عرقلت أشجار أو أشياء إرسال الإشارات على خط مواصلات موجودة من قبل ، يتخذ رئيس المجلس الجماعي ، بموجب قرار التدابير الضرورية لإزالة الحاجز الذي يحول دون إرسال إشارات المواصلات أو يمنع هذا الإرسال إذا كان بالإمكان تغيير موقعه .

يكون تغيير موقع هذا الحاجز على نفقة من أقامه إذا كان خط المواصلات موجوداً قبل إقامة الحاجز وعلى نفقة مالك الخط في حالة العكس .

المادة 85:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يمكن للمستخدمين المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه وأن يعاينوها

بمحاضر. وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام الموالية.
يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن يثبت العكس.
يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع
على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين
بالأمر.

كما يجوز لهم، بناء على إذن من وكيل الملك، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة.
ويجب أن يتضمن طلب الإذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت
سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم فوراً جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل
الملك الذي أمر بالحجز.

المادة 86:

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المواد 81 و82 و83 أعلاه يجوز للمحكمة ، علاوة على ذلك
، أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المواصلات أو التي تسمح بتقديم خدمة المواصلات وذلك
لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أو أن تأمر بإتلافها بناء على طلب من نفس الوكالة وعلى نفقة المدان.
يجوز للمحكمة أن تحكم على المدان من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 81 و82 و83 بالمنع من
مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع المواصلات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

تطبق الغرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معابنتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية
ضد نفس المخالف.

تطبق الغرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معابنتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية
ضد نفس المخالف.

تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81 و82 و83 أعلاه.

يعتبر المخالف في حالة العود، إذا كان قد صدر عليه ، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل ، حكم
غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعاقب عليها في المواد المذكورة.

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع البريد

المادة 87:

كل مخالفة لنظام احتكار الدولة المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى

10.000 درهم.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 و100.000 درهم.
يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر عليه، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل، حكم غير قابل للطعن بسبب خرقه لاحتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

المادة 88:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن لأعوان الإدارة أو مؤسسة بريد المغرب، المحلفين المكلفين بهذه المهمة من لدن الإدارة أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يعاينوها بمحاضر، ويجب أن تتضمن المحاضر المذكورة جردا للرسائل والبعثات المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة 89:

يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع، في حالة مخالفة لأحكام المادة 48 من هذا القانون، القيام بالحجز والتفتيش لدى كل شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر.

المادة 90:

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن الربان وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أو بعثات تدخل في احتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

في حالة معاينة المخالفة، يحرر هؤلاء الأعوان محضرا ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة 91:

يسأل الناقلون شخصا عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميهم، على أن لهم حق الرجوع على هؤلاء المستخدمين أو على كل من تسبب في المخالفة لاسترداد المبالغ المؤداة.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات الجزية المشتركة

المادة 92:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لديه، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو بإفشاء المراسلات أو ساعد على ذلك.

يعاقب بنفس العقوبة، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات، قام بأية وسيلة من الوسائل ، في نطاق ممارسة مهامه ، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون ، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاوله كل نشاط أو مهنة تدرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بمهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة 93:

دون المساس بالعقوبات المطبقة في حالة العصيان فإن كل امتناع عن الامتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معارضة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 94:

خلافًا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

الباب السادس

أحكام مشتركة

الفصل الأول

الذمة المالية

المادة 95:

تنقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب وإلى مؤسسة بريد المغرب عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات غير المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 وكذا المبالغ الموجودة في حساباته لدى الأبنك ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة.

المادة 96:

تكلف لجنة ، تحدد الإدارة تكوينها وطرق تعيين أعضائها ، بتوزيع الموارد المذكورة في المادة 95 أعلاه على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 97:

تنقل بكامل ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لعملها. وتوضع تحت تصرفها الأملاك العامة اللازمة لسيرها. تحدد بنص تنظيمي إجراءات نقل الممتلكات المذكورة إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه ووضعها تحت تصرفها.

المادة 98:

لا يترتب عن نقل الملكية المذكورة أداء أي حق أو رسم. تتكون حصة الدولة في رأس مال شركة اتصالات المغرب من الأملاك المنقولة لفائدة هذه الأخيرة بعد خصم ديون وتحملات المكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الثاني

المستخدمون

المادة 99:

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 103 أدناه.

المادة 100:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة 99 أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

المادة 101:

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو أنجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 102:

على الرغم من الأحكام المخالفة ، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين ، فيما يخص نظام المعاشات ، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 103:

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز

التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة. ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة. كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصا للقيام بأعمال الموافقة على تجهيزات المواصلات ومراقبة المحطات الراديو كهربائية. ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو إلحاقهم في أطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

المادة 104:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدجنين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه ، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم. وتعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 103 أعلاه في الإدارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو أنجزت في هذه الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 105:

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة ، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات العامة للمواصلات بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 106:

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة 107:

يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها أن تبرم اتفاقات مع شركة "اتصالات المغرب" وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد.

تحدد كفاءات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية.

أ) يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات ، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي ، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر ، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مدير يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام ، يعينهم جميعا مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي؛

ج) تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 108:

إن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المملوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ، المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات ، تنقل قصد تخصيصها لنفس الأغراض إلى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات ، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب على أساس عدد المستخدمين المنقولين إلى المؤسسات المذكورة أو الملحقين بها أو المعينين للعمل بها تطبيقا لأحكام المادتين 99 و 103 من هذا القانون.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

تقوم بالعمليات المذكورة اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه بعد استشارة رؤساء الجمعيات الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 109 أدناه.

المادة 109:

يباشر في آن واحد ، كل من حل جمعيات المشاريع الاجتماعية التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والقائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وتأسيس جمعيات المشاريع الاجتماعية لموظفي وزارة البريد والمواصلات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، فإن المنقولات والعقارات المملوكة للجمعيات التي وقع حلها ، توزع من طرف لجنة متساوية الأعضاء تتألف من ممثلي الإدارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من جهة ومن جمعيات المشاريع الاجتماعية المؤسسة داخل الإدارة وفي الهيئات المذكورة من جهة أخرى.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

المادة 110:

تبرم الدولة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب فيما بينها ومع الجمعيات المحدثة تطبيقا للمادة 109 أعلاه اتفاقيات من أجل استعمال عادل للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين المنخرطين في هذه الجمعيات قصد تمكين المستخدمين المذكورين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات المختلفة التي كانت تقدم إليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 111:

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تميمها:
- أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء ما يتعلق باحتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي ، المقرر في الظهير الشريف المذكور والذي لا يخضع لأحكام هذا القانون حيث يعهد بتدبيره من الآن فصاعدا إلى السلطة الحكومية المختصة في هذا الميدان عملا بالظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1356 (8 أكتوبر 1937) في شأن المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومراقبتها ؛

- أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

- أحكام القانون رقم 83-05 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

المادة 1: التعاريف

يراد في هذا القرار:

1-1. بخدمة الاتصال الراديوي:

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض خاصة بالاتصالات.

1-2. بخدمة الهواة:

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

1-3. بالخدمة الثابتة:

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

1-4. بالخدمة الثابتة عن طريق الساتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.

1-5. بالخدمة المتنقلة:

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

1-6. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية:

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

1-7. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق الساتل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.

⁵⁹ قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 20.45.18 (20 يونيو 2018)، المريدة الرسمية رقم 4783 الصادر بتاريخ (19 يوليو 2018).

ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

1-8. بخدمه الاتصالات المتنقلة:

الخدمة المتنقلة البرية التي تستخدم معايير دولية، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل (Global GSM) أو (System for Mobile communications) أو (Universal Mobile Telecommunications System) UMTS أو (Long Term Evolution) LTE إلخ...

1-9. بالخدمة المتنقلة البحرية:

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

1-10. بالخدمة المتنقلة عبر الساتل:

خدمة اتصالات راديوية:

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة ، أو؛
- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات فضائية.

1-11. بالخدمة المتنقلة البرية:

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

1-12. بخدمه علم الفلك الراديوي:

خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوكهربائية ذات المصدر الكوني.

1-13. بخدمه البث الإذاعي :

خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.

1-14. بخدمه الكشف الراديوي:

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربائية.

1-15. بمحطة الاتصال الراديوي:

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.

1-16. بمحطة الملاحة الجوية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.

1-17. بالمحطة الساحلية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

18-1. بالمحطة بالطائرة:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لآليات الإنقاذ.

19-1. بالمحطة الرئيسية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.

20-1. بالمحطة بالسفينة:

المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لآليات الإنقاذ.

21-1. بمحطة آليات الإنقاذ:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرقى والموضوعة

بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.

22-1. بمحطة البث الراديوي:

محطة خدمة البث الراديوي.

23-1. بالمحطة التجريبية:

المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديوكهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني. ولا يضم هذا النوع من

المحطات محطات الهواة.

24-1. بالمحطة الثابتة:

محطة الخدمة الثابتة.

25-1. بالمحطة المتنقلة:

محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.

26-1. بالمحطة المتنقلة البرية:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.

27-1. بالمحطة الفضائية:

المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.

28-1. بالمحطة البرية:

محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.

29-1. بالمحطة الأرضية:

المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال:

- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو:

- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.

1-30. بالمحطة الأرضية بالطائرة:

المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.

1-31. بشريط التردد الطويل:(L.F)

مجموعة الترددات المتراوححة بين 30 و300 كيلو هرتز.

1-32. بشريط التردد المتوسط:(M.F)

مجموعة الترددات المتراوححة بين 300 و3000 كيلو هرتز.

1-33. بشريط الترددات العالي:(H.F)

مجموعة الترددات المتراوححة بين 3 و30 ميكا هرتز.

1-34. ب: CITIZEN BAND (C.B)

مجموعة الترددات المتراوححة بين 26,9 و27,5 ميكا هرتز.

1-35. بشريط:V.H.F

مجموعة الترددات المتراوححة بين 30 و300 ميكا هرتز.

1-36. بشريط:U.H.F

مجموعة الترددات المتراوححة بين 300 و3000 ميكا هرتز.

1-37. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي:

الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا لللائحة الاتصالات الراديوية (شهادة محدودة لممارس فني راديو هاتفي أو الشهادة العامة لممارس فني هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).

1-38. بالشبكة المؤقتة:

الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.

1-39. بمناطق الاكتظاظ:

- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛

- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و100.000 نسمة؛

- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

لاحساب الأتاوى، تحدد منطقة الاكتظاظ كالتالي:

- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة ، تحسب منطقة الاكتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛

- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معا ، تكون منطقة الاكتظاظ هي المكان (الإحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.

40-1. المنطقة المشمولة:

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معا. بالنسبة للشبكات المتكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة. يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

41-1. نظام G.M.P.C.S

كل نظام يعمل بالساتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة السواتل كيفما كان مدارها ومدى شموليتها.

42-1. محطة V.S.A.T

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من:

- هوائية ؛

- وحدة لاسلكية خارجية ؛

- وحدة لاسلكية داخلية.

43-1. محطة H.U.B

محطة أرضية ثابتة ، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقاً من الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى الساتل وتشوير الشبكة.

44-1. بمحطة الحلقة المحلية الراديوية:

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركين منطقة ما بشبكات الاتصالات.

45-1. بقناة الترددات:

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

46-1. بنظام: SMDSM / GMDSS

النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

47-1: بنظام GSM-R(Global System for Mobile Communication-Raiways)

معياري للاتصالات اللاسلكية تم تطويره خصيصاً من أجل التطبيقات والاتصالات السلكية.

48-1: بأشرطة الخدمة

أشرطة الترددات التي تتيح تأمين وصلة مباشرة، من خلال قناة راديوكهربائية، ما بين معد طرفي وشبكة للاتصالات لأجل توفير خدمة العموم.

1- 49: بشبكة (SFN (Single Frequency Network)

شبكة، ذات هندسة أحادية التردد، تتألف من عدة أجهزة إرسال متزامنة للاشتغال في نفس الوقت وعلى نفس التردد قصد بث نفس الإشارة.

1-50: بمنطقة الظل

منطقة الظل هي منطقة يكون فيها استقبال إشارات البث الإذاعي المبتوتة عبر الوصلات الهترزية الأرضية إما مستحيلا أو صعبا أو جزئيا، نظرا لوجود عوائق طبيعية (تضاريس) أو اصطناعية (مباني) ما بين محطة البث الإذاعي التي تغطي المنطقة وهوائيات الاستقبال الخاصة بالمنازل المتواجدة بالمنطقة المعنية.

1-51: بمعامل القوة (cp)

يأخذ هذا المعامل في الاعتبار القوة الظاهرة المشعة (PAR) للمحطة.

1-52: بالمعامل الاقتصادي (CE)

يميز هذا المعامل المستوى الاقتصادي:

- للجهة بالمملكة التي تتواجد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعيين التردد لها،
أو
- لتلك التي تتواجد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

1-53: بالمعامل الديمغرافي (CD)

يميز هذا المعامل الكثافة السكانية:

- للجهة بالمملكة التي تتواجد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعيين التردد لها،
أو
- لتلك التي تتواجد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

1-54: بمعامل التقنية (CT)

يأخذ بعين الاعتبار نمط بث الخدمة: إذاعة بتشكيل الاتساع AM، إذاعة بتشكيل التردد FM، الإذاعة الرقمية الأرضية، التلفزة التماثلية والتلفزة الرقمية الأرضية.

المادة 2: تعيين الترددات الراديوكهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الأتاوى والمصاريف التالية:

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوي ؛
- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛
- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

المادة 3: مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديوي

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.
بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يترتب على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.
وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحدا يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى:

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط ؛
- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدة للإرسال والاستقبال ؛
- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تماون أو عطل ينسب لهذا الأخير.
تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T التي ترم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

المادة 4: مبدأ تعريفه وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي على الخصوص بما يلي:

- نمط الخدمة؛
- نمط المحطة؛
- عدد المحطات؛
- عدد القنوات المبرمجة بنفس المحطة؛
- عرض شريط قناة الترددات؛
- شريط الترددات؛
- منطقة التغطية الجغرافية.

بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، على الخصوص، ب:

- نوع خدمة البث الإذاعي (إذاعة أو تلفزة)؛
- عرض شريط الترددات (بالميغاهيرتز) المعين للمحطة؛
- قوة المحطة؛
- المعطيات الاقتصادية للجهة المغطاة؛
- المعطيات الديمغرافية للجهة المغطاة؛

- تقنية البث (التمائلي أو الرقمي).

المادة 5: محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات

التجريبية ومحطات الكشف الراديوي:

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

المادة 6: محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية:

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7: محطات الاتصال الراديوي المستعملة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات:

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8: الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل:

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات

البث الإذاعي المرسل عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقا للجداول المبينة في الملحقين 6

و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

المادة 9: محطات البث الإذاعي:

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10 : أجهزة (C.B) CITIZEN BAND

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل

للقسمة وعن كل جهاز CB مرخص له.

المادة 11: محطات شبكة GSM-R

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 9 بهذا القرار.

المادة 12: الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي

يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني بمحطات الاتصال الراديوي استيفاء الرسوم المنصوص عليها في

الملحق 10 بهذا القرار.

ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 13: حالات خاصة

تخفيض الإتاوة عن تعيين الترددات بنسبة 50% لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 14: معدل التناقص

يصحح مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجدولين الواردين في الملحقين 2 و 4 بمعامل تناقص يراعي فيه عدد المحطات

المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي:

| عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين | معامل التناقص |
|---------------------------------------|---------------|
| إلى غاية 5 محطات الأولى | 1 |
| من 6 إلى 15 محطة | 0,8 |
| من 16 إلى 25 محطة | 0,6 |
| من 26 إلى 35 محطة | 0,4 |
| من 36 إلى 45 محطة | 0,2 |
| ابتداء من 46 محطة | 0,1 |

المادة 15: طريقة احتساب الإتاوة عن تعيين الترددات:

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن المشمولة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملاحق 1 إلى 9 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعيين الترددات تحتسب عن كل شهر، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار. وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوف الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجداول المبينة في الملاحق 1 إلى 9 بهذا القرار. وبخصوص البث الإذاعي الرقمي الأرضي، لا يؤدي استعمال نفس التردد، في وضع SFN، من طرف محطة ثانوية تغطي منطقة ظل توجد بداخل منطقة تغطية محطة أخرى، إلى أداء إضافي للإتاوة عن استعمال هذا التردد. وتتم فورة الإتاوة مباشرة للمتعهد السمعي البصري المعني بتعيين التردد، بالتناسب، عند الاقتضاء، مع عرض الشريط المشغول بواسطة هاته الخدمة أو الخدمات.

المادة 16:

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 08-623 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 12-1604 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) وقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 16.3291 الصادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).

المادة 17:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

الملحق رقم 1

الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)

| العمود I | العمود II | العمود III |
|--|---|-----------------|
| | بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقا أو الاستقبال المرخص بها -1- | الإتاوة السنوية |
| 1 | بالنسبة لكل محطات راديو كهربائية متواجدة بطائرة و بسفينة | 600 |
| 2 | بالنسبة لكل محطة تجريبية | 500 |
| 3 | بالنسبة لكل محطة للكشف الراديوي | 600 |
| تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت). | | |

1- لا تخضع محطات الاتصالات الراديوية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعيين الترددات بالنسبة للمستعملين النهائيين.

الملحق رقم 2

الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات ومحطات الساحلية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)

| العمود III | العمود II | العمود I |
|-----------------|--|----------|
| الإتاوة السنوية | لكل تردد معين ولكل صنف المحطة | |
| | لكل محطة ملاحه جوية ومحطة ساحلية: | |
| 2500 | أ- في شريط MF (قناة ذات عرض 2,8 KHZ) | 1 |
| 4000 | ب- في شريط HF (قناة ذات عرض 2,8 KHZ) | |
| 5000 | ج- في شريط VHF (قناة ذات عرض 25 KHZ) | |
| 8000 | د- في أشرطة أخرى (قناة ذات عرض 25 KHZ) | |

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس الكيلو هرتز الواحد KHZ غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 3

الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

| العمود III | العمود II | العمود I |
|-----------------|---|----------|
| الإتاوة السنوية | بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لصنف المحطة | |
| | محطة رئيسية تشتغل على: | 1 |
| 3500 | أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHZ و 30 MHZ (قناة ذات عرض 2,8 KHZ) | |
| | ب- شريط الترددات VHF (قناة ذات 12,5 KHZ) | |
| 5000 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 4000 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |
| 2500 | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |
| | ج- ترددات UHF (قناة ذات عرض 25 KHZ) | |
| 5000 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 4000 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |

| | | |
|------|--------------------------------------|---|
| 2500 | 3-منطقة ضعيف الاكتظاظ | |
| | د-شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHZ) | |
| 7500 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 6000 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |
| 3750 | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |
| | محطة متنقلة: | 2 |
| | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ: | |
| 1200 | أ-عدد المحطات يقل عن 25 | |
| 1000 | ب-عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50 | |
| 800 | ج-عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100 | |
| 600 | د-عدد المحطات يفوق 100 | |
| | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ: | |
| 1000 | أ-عدد المحطات يقل عن 25 | |
| 800 | ب-عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50 | |
| 600 | ج-عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100 | |
| 400 | د-عدد المحطات يفوق 100 | |
| | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |
| 800 | أ-عدد المحطات يقل عن 25 | |
| 600 | ت-عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50 | |
| 400 | ج-عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100 | |
| 350 | د-عدد المحطات يفوق 100 | |

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس الكيلو هرتز الواحد KHZ غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 4

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يقل عن 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

| العمود III | العمود II | العمود I |
|-----------------|---|----------|
| الإتاوة السنوية | عن المحطة الرئيسية وعن التردد المخصص | |
| 3500 | المحطة الرئيسية العاملة في: أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHz و 30MHz (قناة ذات عرض 2,8KHz) | 1 |
| 5000 | ب- الترددات الموجودة ما بين 30 MHz و 300MHz (قناة ذات عرض 12,5 KHz) | |
| 4000 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 2500 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |
| | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |
| 5000 | ج- الترددات الموجودة ما بين 300MHz و 960MHz (قناة ذات عرض 25 KHz) | |
| 4000 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 2500 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |
| | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |
| 10000 | د- الترددات الموجودة ما بين 450MHz و 470 MHz (قناة ذات عرض 1,25 KHz) | |
| 8000 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 5000 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |
| | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |
| | هـ- شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz) | |

| | | |
|------|-------------------------|--|
| 7500 | 1-منطقة شديدة الاكتظاظ | |
| 6000 | 2-منطقة متوسطة الاكتظاظ | |
| 3750 | 3-منطقة ضعيفة الاكتظاظ | |

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعني، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHZ) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يفوق 1 GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

تحتسب الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تشتغل في شريط الترددات التي تفوق 1 GHz وفق الصيغة التالية:

$$R = P_{Ref} \times LB \times FF$$

حيث :

R: الإتاوة السنوية لكل محطة بالدرهم دون احتساب الرسوم؛

P_{Ref}: السعر المرجعي بالدرهم لكل ميغاهرتز (MHz) مع تحديد هذا السعر المرجعي في مبلغ 300 درهم.

LB: عرض الشريط بالميجاهرتز (MHz).

FF: عامل التردد، المحدد على الشكل التالي:

| عامل التردد (FF) | شريط التردد (F) |
|------------------|--|
| 1,1 | $F \leq 10,7 \text{ GHz}$ |
| 0,8 | $10,7 \text{ GHz} \leq F < 19,7 \text{ GHz}$ |

| | |
|------|--|
| 0,5 | $19,7 \text{ GHz} \leq F < 40 \text{ GHz}$ |
| 0,2 | $40 \text{ GHz} \leq F < 70 \text{ GHz}$ |
| 0,03 | $F \geq 70 \text{ GHz}$ |

الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على محطات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 7) 1,2,3

| العمود III | العمود II | العمود I |
|---|--|----------|
| الإتاوة السنوية | | |
| 10.000 5.000 15.000 | لكل قناة ترددات (من 25 KHz) ممنوحة: شبكات تستعمل تقنيات اقتسام الموارد: - شريط VHF - شريط [300-470] MHz - أشطرة أخرى | 1 |
| 605.000 550.000 495.000 440.000 275.000 | لكل قناة ترددات (من 1MHz) ممنوحة: خدمات الاتصالات المنتقلة في أشطرة الترددات: - أشطرة نقل عن 862 MHz؛ - أشطرة ما بين 862 و 960MHz؛ - أشطرة ما بين 960 و 1900MHz؛ - أشطرة ما بين 1900 و 2500MHz؛ - أشطرة تفوق 2500 MHz. | 2 |
| 50.000 37.500 33.500 25.000 | لكل قناة ترددات (من 1MHz) ممنوحة: محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة): - الترددات التي تقل عن 3,8 MHz؛ - الترددات ما بين 3,8 و 10GHz؛ - الترددات ما بين 10 و 19,7GHz؛ - الترددات التي تفوق 19,7GHz | 3 |

| | | |
|--|--|---|
| 300 250 210 180 160 100 75 50 35 25 | لكل محطة VSAT (من غير المحطة المحورية): - بالنسبة للمحطات 20 الأولى؛ - من المحطة 21 إلى المحطة 50؛ - من المحطة 51 إلى المحطة 100؛ - من المحطة 101 إلى المحطة 300؛ - من المحطة 301 إلى المحطة 500؛ - من المحطة 501 إلى 1500 محطة؛ - من المحطة 1501 إلى المحطة 3000؛ - من المحطة 3001 إلى المحطة 5000؛ - من المحطة 5001 إلى المحطة 8000؛ - ما فوق 8001 محطة. | 4 |
| 2500 | لكل سعة تردد تعادل 25KHz غير قابلة للقسم بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة بالأرض توفر خدمات التخاطب أو تحديد المواقع في أشطر 148-149.9MHz | 5 |
| 10.000 | لكل سعة تردد تعادل 200KHz غير قابلة للقسم بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L(1.7-1,5GHz) | 6 |
| 10.000 | لكل سعة تردد تعادل 200KHz غير قابلة للقسم بالنسبة لأنظمة GMPCS مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L(1.7-GHz) (1,5 | 7 |

1- بالنسبة للخدمات الثابتة ، تحتسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوي وفق الصيغة التالية:

$$[إتاوة للتخصيص الجهوي] = [الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني] \times [المساحة الواجب تغطيتها] / [المساحة الوطنية]$$

2- بالنسبة للخدمات المتنقلة ، تحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوي وفق الصيغة التالية:

$$[إتاوة للتخصيص الجهوي] = [الإتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني] \times [عدد السكان الواجب تغطيتهم] / [عدد السكان على المستوى الوطني]$$

3- بالنسبة لجميع أشربة الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق ، بشكل متناسب ، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعني ، على أساس الكيلو هرتز الواحد KHZ غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 7

الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 8)

| الإتاوة السنوية | قدرة المحطة |
|-----------------|---|
| 5000 | المحطة الأرضية للاستقبال فقط |
| | محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق الساتل أو الخدمة المتنقلة عن طريق الساتل المخصصة للإرسال والاستقبال |
| 8000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية من 9,6 KB/S |
| 10.000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماثلية أو رقمية ذات صيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S |
| 12.000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صيب ما بين 19,2 و 28,8 KB/S |
| 15.000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماثلية واحدة أو رقمية ذات صيب ما بين 28,8 و 64 KB/S |
| 55.000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية 2 MB/S |
| 80.000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صيب ما بين 2 و 8 MB/S |
| 125.000 | محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صيب ما بين 8 و 34 MB/S |
| 175.000 | محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صيب يفوق 34 MB/S |

الملحق رقم 8

الإتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

تحتسب مبالغ الأتاوى عن استعمال الترددات المعينة لمحطات البث الإذاعي وفق الصيغة التالية:

$$\text{الإتاوة} = \text{PU} \times \text{B} \times \text{CP} \times \text{CE} \times \text{CD} \times \text{CT}$$

حيث:

- PU: سعر الوحدة للميغا هرتز؛
- B: عرض شريط الترددات بالمليغا هرتز المشغول من طرف المحطة؛
- CP: معامل القوة؛
- CE: المعامل الاقتصادي للجهة المشمولة بالتغطية؛
- CD: المعامل الديمغرافي للجهة المشمولة بالتغطية؛
- CT: معامل التقنية.

1- سعر الوحدة (PU) يأخذ القيم التالية وفقا لنوع خدمة البث:

| نوع خدمة البث الإذاعي | سعر الوحدة بالدرهم |
|-----------------------|--------------------|
| التلفزة | 160.000 |
| البث الإذاعي الصوتي | 100.000 |

2- عرض الشريط (LB) يأخذ القيم التالية، طبقا لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي

للاتصالات:

| نمط البث | عرض الشريط ب MHz |
|--------------------------|------------------|
| بث إذاعي تماثلي (AM) | 0,009 |
| بث إذاعي تماثلي (FM) | 0,2 |
| بث تلفزيوني تماثلي (VHF) | 7 |
| بث تلفزيوني تماثلي (UHF) | 8 |
| بث إذاعي رقمي أرضي: | |

| | |
|---|------------|
| 7 | - شريط VHF |
| 8 | - شريط UHF |

3- معامل القوة (CP) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

| القوة الظاهرة المشعة بـ (Kw) | | معامل القوة |
|------------------------------|-------------------|-------------|
| تفوق (>) | تعادل أو تقل (<=) | |
| 10,0 | - | 1,0 |
| 5,00 | 10,0 | 0,5 |
| 1,00 | 5,00 | 0,4 |
| 0,50 | 1,00 | 0,3 |
| 0,10 | 0,50 | 0,2 |
| - | 0,10 | 0,1 |

4- المعامل الاقتصادي (CE) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

| المعامل الاقتصادي | الجهات الإدارية |
|-------------------|------------------------|
| 1,00 | الدار البيضاء-سطات |
| 1,00 | الرباط-سلا-القنيطرة |
| 0,70 | بني ملال-خنيفرة |
| 0,70 | فاس-مكناس |
| 0,70 | مراكش-آسفي |
| 0,70 | طنجة-تطوان-الحسيمة |
| 0,50 | كلميم-واد نون |
| 0,50 | الشرق |
| 0,50 | سوس-ماسة |
| 0,50 | درعة-تافيلالت |
| 0,50 | الداخلة-واد الذهب |
| 0,50 | العيون-الساقية الحمراء |

5- المعامل الديمغرافي (CD) يأخذ هذا المعامل القيم المحددة في الجدول بعده:

| المعامل الديمغرافي (CD) | الجهات الإدارية |
|-------------------------|------------------------|
| 1,00 | الدار البيضاء-سطات |
| 1,00 | الرباط-سلا-القنيطرة |
| 0,70 | بني ملال-خنيفرة |
| 0,70 | فاس-مكناس |
| 0,70 | مراكش-آسفي |
| 0,70 | طنجة-تطوان-الحسيمة |
| 0,25 | كلميم-واد نون |
| 0,50 | الشرق |
| 0,50 | سوس-ماسة |
| 0,50 | درعة-تافيلالت |
| 0,25 | الداخلة-واد الذهب |
| 0,25 | العيون-الساقية الحمراء |

6- معامل التقنية (CT) يأخذ إحدى القيم التالية:

| معامل التقنية | نوع البث |
|---------------------------------------|---------------------|
| 1,9 | بث إذاعي صوتي FM |
| 41,39 | بث إذاعي صوتي (AM) |
| 41,36 | |
| 41,44 | |
| 0,20 | تلفزة تماثلية (VHF) |
| 0,30 | تلفزة تماثلية (UHF) |
| $^{60}0,1 \times D_r/D_{max}$ حيث: | البث الرقمي الأرضي |

| | |
|---|--|
| Dr: هو الصييب الحقيقي للبث المتعدد (MULTIPLEX) ب Mb/s؛ | |
| Dmax: هو الصييب الأقصى للبث المتعدد (MULTIPLEX) ب Mb/s | |

الملحق رقم 9

الإتاوة المطبقة على محطات GSM-R

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 11)

| العمود 3 | العمود 2 | العمود 1 |
|-----------------|--|----------|
| الإتاوة السنوية | | |
| 24.000 | لكل قناة ترددات (من 200 KHZ) في شريط GSM-R | 1 |

الملحق رقم 10

الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو - إلكتروني - أو الراديو الهاتفي

(بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 12)

| الرسوم | حسب صنف الامتحان والشهادة |
|--------|---|
| | بالنسبة لكل صنف امتحان أجري خلال نفس الدورة |
| 500 | - شهادة ممارس فني راديو - إلكتروني من الدرجة 1 أو 2 |
| 500 | - شهادة عامة لممارس فني راديو - هاتفي |
| 250 | - شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي |
| 250 | - شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM |
| 500 | - شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM |
| 750 | - شواهد أخرى |

في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت تؤدي مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة
مخفض ب 25%

في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة تؤدي مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من
أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.